اعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الجمعة الواقع في ٦/٣/١٩٨٧ ٠

رئيس الوزراء

زيد الرفاعي

١٩٨٧/٣/٧



عمان : الثلاثاء ١٠ رجب سنة ١٤٠٧هـ ٠ الموافق ١٠ اذار سنة ١٩٨٧م ٠ العدد ٣٤٦٤

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣٦) من الدستور
نصدر ارادتنا بما هو آت :

يعين سعادة السيد سالم بن نجاد عضوا في مجلس الاعيان اعتبارا من تاريخ ١٩٨٧/٢/٢١ .

١٩٨٧/٢/١٩

الحسين بن طلال

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
رجائي الدجاني	زيد الرفاعي

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة الثالثة للمادة (٧٨) من الدستور
نصدر ارادتنا بما هو آت :

تفض الدورة العادية لمجلس الامة اعتبارا من تاريخ ١٩٨٧/٣/١ .

١٩٨٧/٢/٢٤

الحسن بن طلال

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
رجائي الدجاني	زيد الرفاعي

وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد محي الدين الحسيني وزير المواصلات اعمال وزارة العمل التنمية الاجتماعية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس خالد الحاج حسن وزير العمل والتنمية الاجتماعية خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

الموظفون

أ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على نقل فضيلة الشيخ عزام نديم العكر القاضي في محكمة رام الله الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة جنين الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين اعتبارا من ١٩٨٧/٢/٢٠ .

ب ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تصنيف الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك وزارة الصحة بالدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١٩٨٦/١٢/٣١ :

الدكتور فلاح عبد الكريم الطويل	السنة الرابعة من الدرجة الاولى/ب
الدكتور ابراهيم محمد خليل جيلاني	السنة الثالثة من الدرجة الاولى/ب
الدكتور حمزة عبد الغني بركات	ادنى مربوط الدرجة الاولى/ب
الدكتور محمد عبد الحافظ المصري	ادنى مربوط الدرجة الاولى/ب

جـ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تصنيف الموظفين التاليين في ملاك وزارة الصحة بالدرجة المبينة ازاء اسم كل منهما اعتبارا من ١٩٨٦/١٢/٣١ .

الدكتور طارق فرحان افرام	ادنى مربوط الدرجة الاولى/ أ
الدكتور سعود عبد الله سالم الطراونة	السنة الثانية من الدرجة الاولى/ب

د ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع الموظف في ملاك وزارة الصناعة والتجارة السيد فوزي متري زبانه الى ادنى مربوط الدرجة الاولى/ب اعتبارا من ١٩٨٦/١٢/٣١ .

هـ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي اعتبارا من ١٩٨٧/٢/١٦ :

١ ــ ترفيع المحافظ في ملاك وزارة الداخلية السيد فايز حسين العبادي الى ادنى مربوط الدرجة العليا (٢١٠ دنانير) .

٢ ــ تعيين السيد اكرم عسكر الناصر محافظا في وزارة الداخلية بادنى مربوط الدرجة العليا (٢١٠ دنانير) .

١ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السفيرين في ملاك وزارة الخارجية التاليين على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما :

سعادة السفير الدكتور محمد الفرا	١٩٨٧/٢/٢٨
سعادة السفير السيد محمد علي خورما	١٩٨٧/٣/١٥

٢ ــ قرر مجلس الوزارة الموافقة على تمديد مدة ابقاء الموظفة في ملاك وزارة السياحة الانسة فاطمة ابراهيم المحب في الخدمة اعتبارا من ١٩٨٧/١/١٠ ولغاية ١٩٨٧/٢/٢٨ بعد بلوغها سن الستين واحالتها على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٣/١ .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي :

١ ـ احالة السيد عادل عبد الله الحروب من ملاكوزارة المواصلات على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٣/١ .

٢ ـ تمديد مدة ابقاء الموظف في ملاك وزارةالمواصلات السيد صالح ابراهيم صالح العمري في الخدمة اعتبارا من تاريخ ١٩٨٧/١/١ولغاية ١٩٨٧/٢/٢٨ بعد بلوغه سن الستين واحالته على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٣/١ .

٤ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيدزهدي محمود نور الدين من ملاك وزارة الزراعة على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٣/١ .

٥ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيدعبد الحميد صالح الطزلة من ملاك وزارة الداخلية/الاحوال المدنية على التقاعد اعتبارا من١٩٨٧/٣/١ .

٦ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيدعبد الرحمن النسور من ملاك مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية على التقاعد اعتبارا من١٩٨٧/٣/١ .

٧ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاءالسيد احمد العوري من ملاك ديوان المحاسبة في الخدمة لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٨٧/٣/١٨ بعدبلوغه سن الستين .

٨ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاءالقاضيين الشرعيين التاليين في الخدمة لمدة سنة اخرى اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهمابعد بلوغهما سن الستين .

فضيلة الشيخ محمد هاشم الخالدي	١٩٨٧/٣/١
فضيلة الشيخ فتحي الحموري	١٩٨٧/٣/٧

٩ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تصنيف الدكتورجورج سليمان عيسى عويس من ملاك وزارة الصحة بالسنة الثانية من الدرجة الثانية اعتبارا من١٩٨٦/١٢/٣١ .

١٠ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاءالموظف في ملاك وزارة التخطيط/الاحصاءات العامة السيد سعد جريس قموه في الخدمة لمدة سنة اخرىاعتبارا من ١٩٨٧/٢/٢٥ بعد بلوغه سن الستين .

١١ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظف فيملاك وزارة التربية والتعليم السيد عبد الرحمن طه عبد الرحمن الخصاونة على التقاعد اعتبارا من١٩٨٧/٣/١ .

١٢ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظف فيملاك وزارة المالية/الجمارك السيد ماعور قاسم الهنداوي على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٣/٥ .

١٣ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمةالمعلمين في ملاك وزارة التربية والتعليم التاليين اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما بسبب المرض.

السيدة عفاف عيسى يوسف ابو هابيل	١٩٨٦/١٢/١٧
السيد محمد داود محمد علي ربيع	١٩٨٧/ ٢/ ١

١٤ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة المعلمتين في ملاك وزارة التربية والتعليم التاليتين على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٣/١ .

السيدة جملة مثقال الكريم النهار

السيدة عطاف منير عثمان البطيخي

١٥ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظف فيملاك وزارة الداخلية/الجوازات العامة السيد زياد علي ابو زياد على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٢/١٥.

١٦ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيدواصف عبد الحليم السائح من ملاك مؤسسة ادارة وتنمية اموال الايتام على التقاعد اعتبارا من١٩٨٧/٢/١٥ .

١٧ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاءالموظف في ملاك وزارة المواصلات السيد عطا شعبان عمرو في الخدمة لمدة سنة اخرى اعتبارا من١٩٨٧/٣/٢ بعد بلوغه سن الستين .

١٨ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاءالموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك وزارة المالية/الاراضي في الخدمة لمدة سنة اخرىاعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين .

السيد سليمان عبد الفتاح ابو الحسن	١٩٨٧/١/ ١
السيد خليل ابراهيم بيروتي	١٩٨٧/١/ ١
السيد طارق اديب كمال	١٩٨٧/١/١١
السيد جبر حنا نينو	١٩٨٧/١/ ١
السيد جميل ناصر ابو بكر	١٩٨٧/١/ ١

الجنسية الأردنية

١ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرارمجلس الوزراء رقم ٤٧٤٨ تاريخ ١٩٨٧/٢/٨ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من

١ ـ السيد احمد عرفات ابو عمارة

٢ ـ السيد محمد جمال نعمان ابراهيم

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهما مغتربين من اصل فلسطيني .

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩٨٧/٢/٢٢ الموافقة على منح السيدة لميعة داود ابو القاسم قمي ارملة فؤاد النعيمي الجنسيةالاردنية بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٢ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٢٢/٢/١٩٨٧ ــ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ ــ الموافقةعلى السماح لكل من الاشخاص المذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينةازاء اسم كل منهم :

السيد علي ياسين البركات المحمد	للتجنس بالجنسية الدانماركية
السيد مفيد سعد الدين محمد حسن	للتجنس بالجنسية الالمانية
السيدة فتن حنا الياسروردة زوجة كارل حنز فولكمر	للتجنس بالجنسية الالمانية
السيدة باسمة عيسى جبيل يعقوب حوش زوجة ولتركمو نكمب	للتجنس بالجنسية الالمانية
السيد بيتر اتور عبد الله صليبا قديس	للتجنس بالجنسية الالمانية
السيد اسماعيل حسن محمد حسن	للتجنس بالجنسية الالمانية
السيد كمال عودة الله ابراهم نصار	للتجنس بالجنسية الالمانية
السيد فهد هاني نايف الحلبي	للتجنس بالجنسية الالمانية
السيد سعيد محمود حسين المصري	للتجنس بالجنسية الالمانية
السيد حيدر عمر عبد الله الكالوتي	للتجنس بالجنسية الالمانية
السيد يوسف علي يوسف الديسي	للتجنس بالجنسية الالمانية
السيد عبد الكريم يوسف محمد ابو الشيخ	للتجنس بالجنسية الالمانية
السيد منصور صالح سعد شخاترة	للتجنس بالجنسية الالمانية
السيد عبد العزيز محمود حسن محمد	للتجنس بالجنسية الالمانية
السيد صالح عطية محمد نجيب	للتجنس بالجنسية الالمانية
السيد رافت يوسف محمد محمود ناصر	للتجنس بالجنسية الالمانية
السيد جميل ملكي افرام وزوجته سميرة يعقوب امرام	للتجنس بالجنسية الالمانية
السيدة باسمة احمد سليمان احمد العبد	للتجنس بالجنسية الالمانية
السيد توفيق عبد الله حسين كمال	للتجنس بالجنسية الالمانية

٣ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٢٥/٢/١٩٨٧ الموافقة على منح السيد صاحب محمد رضا الداغستاني الجنسية الاردنية بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٤ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٢٥/٢/١٩٨٧ ــ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ ــ الموافقةعلى السماح للسيدة نسرين مصطفى مفلح حمدان بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسيةالسويدية .

٥ ــ قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على تخلي السيد عبدالله محمد حجازي عن جنسيته الاردنية للتجنس بالجنسية السعودية وذلك استنادا لاحكام المادة ١٦ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤

٦ ــ قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح المواطنة السورية الانسة اميرة فواز حسن حرب الجنسية الاردنية بمقتضى احكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٧ ــ قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح المواطن اللبناني السيد اسعد يوسف اسعد ابو ليل الملقب (فنسان اندره) الجنسية الاردنية بمقتضى احكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

١ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٨/٢/١٩٨٧ ــ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ ــ الموافقة على ما يلي : ــ

١. ا ــ استملاك ما مساحته ٦٣١٨ مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام ٥٢، ٥١، ٦، ١٢، ٢٢ من الحوض رقم ٧ مسفي ابو الجربان ومن القطعة رقم ٣٣٢ من الحوض رقم ٨ البلد من اراضي قرية ماحص الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٠٠٢ والدستور رقم ٦٩٣٣ تاريخ٩/١٢/١٩٨٦ لاغراض سلطة المياه لغايات فتح طريق ضمنه خط مجاري قرية ماحص .

ب ــ استملاك ما مساحته ٣٣ دونما و ٢٩ مترا مربعا من الحوضين رقم ٢٤، ٢٥ من اراضي قرية عي الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٦٩٤٦ وصوت الشعب رقم ١٣٨٨ تاريخ ٢٢/١٢/١٩٨٦ لاغراض وزارة الاشغال العامة لغايات فتح طريق الشهابية ــ عي ــ جوزة .

جـ ــ استملاك ما مساحته ٤٧ دونما و ٦٠٦ أمتار مربعة من الحوض رقم ٣٠ اشتفينا من اراضي قرية عين جنا ومن الحوضين رقم ١ العقدة و ٤ الطواف من اراضي مدينة عجلون الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٦٩٤١ وصوت الشعب رقم ١٣٨٣ تاريخ ١٧/١٢/١٩٨٦ لاغراض وزارة الاشغال العامة لغايات توسيع طريق خربة الوهادنة ــ اشتفينا ــ عين جنا ــ عجلون .

د ــ استملاك ما مساحته ٢٦٢٨ مترا مربعا من الحوضين رقم ٣، ٥ من اراضي طبربور الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٠٠٣ والدستور رقم ٦٩٣٤ تاريخ ١٠/١٢/١٩٨٦ لاغراض سلطة المياه لغايات فتح طريق ضمنه خط مجاري طبربور .

٢. حيازة المساحات المبينة في البند رقم ١ فقرة (ا، ب، جـ، د) حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٢ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٢٥/٢/١٩٨٧ ــ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ ــ الموافقة على ما يلي : ــ

١. ا ــ استملاك كامل مساحة القطعة رقم١٨٤ من الحوض رقم ١٧ ام العقارب من اراضي مدينة الكرك الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٠٣٠ وصوت الشعب رقم ١٤٠٢ تاريخ ٦/١/١٩٨٧ لاغراض وزارة الاشغال العامة لغايات فتح طريق الكرك ــ الثنية .

ب ــ استملاك كامل مساحة القطعة رقم١٦٨ من الحوض رقم ٥٢ من اراضي مدينة السلط الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم٦٠٤٤ والدستور رقم٦٩٧٥ تاريخ ٢٠/١/١٩٨٧ لاغراض وزارة الاشغال العامة لغايات توسيع طريق صويلح ــ السلط

٢. حيازة المساحات المبينة في البند رقم ١ فقرة (ا، ب) حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٢ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٢٥/٢/١٩٨٧ ــ بالاستناد للمادة ١٩/ا من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ ــ الموافقة على التخلي عن استملاك ما مساحته ٢٦ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ١٠٤٠ من الحوض رقم ٩ برقع من اراضي ماركا بسبب قيام شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة باستئجار موقع بديل لغاياتها.

مجلس الاوقاف الاعلى في الضفة الغربية

وافق دولة رئيس الوزراء على اعادة تشكيل مجلس الاوقاف الاعلى في الضفة الغربية لمدة سنتين اعتبارا من تاريخ ١٩٨٧/٢/١٦ على النحو التالي :

١. القائم باعمال قاضي القضاة	سماحة الشيخ سعد الدين العلمي — رئيسا
٢. محافظ القدس	معالي السيد انور الخطيب
٣. فضيلة الشيخ عبد العظيم سلهب	قاضي القدس الشرعي
٤. فضيلة الشيخ حيان الادريسي	قاضي رام الله الشرعي
٥. سعادة السيد محمد زياد يونس	نائب قلقيلية وطولكرم في مجلس النواب الاردني
٦. سعادة الدكتور عبد المجيد الزير	رئيس بلدية الخليل
٧. سعادة السيد حافظ طوقان	رئيس بلدية نابلس
٨. سعادة المهندس محمد نسيبه	القدس
٩. سعادة السيد أمين شومان	محامي — القدس
١٠. سعادة السيد محمد عيد ياسين	القدس
١١ مساعد الوكيل لشؤون الضفة الغربية	مدير اوقاف القدس — المهندس هاشم عشائر

شؤون البلديات

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٨ بالاستناد الى المادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على تعيين السيد محمد دخل الله علي محمد رئيسا لبلدية ساكب .
٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٨ بالاستناد الى المادة ٢٧ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على تعيين السيد محمد جراد النجادات عضوا اضافيا في لجنة بلدية العقبة .
٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٨ الموافقة على تغيير اسم الحوض رقم ١٥ — ام البغال من اراضي صويلح ليصبح — ام الاشبال .

اعلانات

صادرة من وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد يوسف حمدان الجبر

- عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن بان السادة التالية اسماؤهم قد فازوا بعضوية مجلس بلدية الهاشمية — عجلون نتيجة للانتخابات التي جرت بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٤ وهم :

حسن عقله عواد قواقنة	عبدالرحيم احمد عبدالرحيم ربايعه
سليمان احمد محمد زعارير	مطلق صالح احمد قواقنة
علي محمد ابراهيم غرايبه	عبدالله احمد عبدالقادر ابو صيني
احمد عبدالله سليمان غرايبة	

- عملا باحكام المادتين ٥ و ٧ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اقرر تشكيل لجنة بلدية الدجنية في محافظة المفرق واحدد عدد اعضاء المجلس البلدي في دورته القادمة بثمانية اعضاء : —

السيد انور الزعبي	رئيس غير متفرغ
طبيب العيادة الصحية — الدجنية	عضوا
مدير المدرسة الاعدادية — الدجنية	عضوا
السيد زكريا يونس درادكة	عضوا

- عملا باحكام المادتين ٥ و ٧ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اقرر تشكيل لجنة بلدية العراق في محافظة الكرك واحدد عدد اعضاء المجلس البلدي في دورته القادمة بثمانية اعضاء : —

مصطفى فرحان مرزوق المواجده	رئيسا
محمود عبدالله عبد المواجده	نائبا للرئيس
طه اعبيد الخطبا	عضوا
احمد حسن حمد الطبور	عضوا
جميل حامد مسلم المواجدة	عضوا
صلاح خليل مرزوق المرابحه	عضوا
ياسين حامد سلامه المواجده	عضوا
محمد مطيع سالم الحطيبات	عضوا
نزار عبدالحفيظ سالم المواجده	عضوا
عبدالحميد احمد حسن التيمه	عضوا

- عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن عن انتخاب العضو الدكتور السيد ابراهيم فلاح قبلان نائبا لرئيس لجنة بلدية قفقفا .

- عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن عن انتخاب العضو الدكتور عايد حمود السميران نائبا لرئيس لجنة بلدية ام القطين .

- عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن عن انتخاب العضو الدكتور السيد سلام احمد عياش نائبا لرئيس لجنة بلدية روضة بسمة .

- عملا باحكام المادة ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

اعلن عن تعيين السيد تركي عبد الله سلامة المومني عضوا في مجلس بلدي مبين عبلين خلفا للعضو المستقيل السيد عاطف موسى المومني .

- عملا باحكام المادة ٣٧ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

اعلن عن فقدان العضو السيد محمد ابراهيم ملكاوي عضويته من مجلس بلدي ام قيس .

- عملا باحكام المادة ٣٧ فقرة (أ) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن عن فقدان العضو السيد طالب ظاهر مقدادي عضويته من مجلس بلدي بيت ايدس .

- استنادا لاحكام المادة ٢ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٧ قانون معدل لقانون البلديات ، واشارة للاعلان الصادر عني بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٣٨٢ تاريخ ١٩٨٦/٣/٢٥ المتعلق بحدود بلدية الفحيص .

اعلن للعموم عن توسيع حدود بلدية الفحيص بحيث تشمل قطع الاراضي ذوات الارقام ١٧،١٨،١٩، ٢٠،٢١،٤٢،٤٤،٤١ من الحوض رقم ٨ ام رجم من اراضي الفحيص .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢/٢٧٧ تاريخ ١٩٨٦/٩/٩ عدم الموافقة على الغاء جزء من الشارع المار بالقطعة رقم ١١٠ من حوض ١ من اراضي ام قصير والمقابلين محافظة العاصمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢/٣٢٢ تاريخ ١٩٨٦/١٠/١٨ والمتعلق بالموافقة على ازاحة الشارع الى حد القطعة رقم ٢٠ من حوض ١٤ من اراضي القادسية واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ويجوز لذوى العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة الطفيلة ومكاتب بلدية القادسية وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٧١/أ تاريخ ١٩٨٦/١١/١١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الكرك الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٦ من حوض رقم ٤ من اراضي فقوع وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٢/٣٨٣ تاريخ ١٩٨٦/١١/٢٥ والمتعلق بتعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٢٦ من حوض ١٤ الكاشف من اراضي بدر واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوى العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في امانة عمان الكبرى ومكاتب منطقة بدر وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٨٩ تاريخ ١٩٨٦/١١/٢٥ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على الغاء الحديقة والمباني العامة الواقعة على القطع ٦١٧ ، ٦٢٧ من حوض ٤ من اراضي اليادودة وتحويلها الى سكن (أ) وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٩٨٧/٢/٣ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢/٣٩٣ تاريخ ١٩٨٦/١١/٢٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على الغاء الطريق المار بمنزل السيد محمد مفلح راشد صوالحه في بلدة كفرعان وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٩٨٧/١/٣١ . ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤/٣٩٣ تاريخ ١٩٨٦/١١/٢٩ . بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على الغاء الطريق المار بالقطعة رقم ٦٩من حوض ٣ من اراضي كفرعان وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ١٩٨٧/١/٣١ . ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٢٢ تاريخ ١٩٨٦/١٢/١٣ . بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على الشوارع المحدثة لغايات الكهرباء في بلدة الشقيق ووضعها موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣/٤٢٣ تاريخ ١٩٨٦/١٢/١٣ عدم الموافقة على تحويل استعمال بعض القطع في بلدة طارق من سكن (أ) الى سكن (ج) في محافظة العاصمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٠١/٤٤٥ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء جرش الموافقة على التعديلات التالية :-

١. تخفيض سعة دخله من ٦م الى ٤م ضمن حوض البلد .
٢. تخفيض سعة دخله من ٤م الى ٢م ضمن حوض البلد من اراضي مرصع وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم اج/١ تاريخ ١٩٨٧/١/٣ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الزرقاء الموافقة على الغاء الطريق المارة بالقطعة رقم ٦١ من حوض ٧ من اراضي الزرقاء . ووضعها موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢/٣ تاريخ ١٩٨٧/١/١٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تحويل جزء من الحديقة الواقعة ضمن حوض ١٦ من اراضي حواره الى مدارس وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١٢ تاريخ ١٩٨٧/٢/٢ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤/٣ تاريخ ١٩٨٧/١/١٠ والمتعلق بتحويل المباني العامة الواقعة على القطع ٣٢٦ ، ١٦٨ ، ١٦٢ من حوض الرويسة من اراضي حوراة الى سكن (أ) واعلانها للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوى العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة اربد ومكاتب بلدية حوارة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦/٣ تاريخ ١٩٨٧/١/١٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم ٢٣٥ ليصبح طريق بسعة ٣م من القطعتين ٢٣٥ ، ٢٨٣ من حوض ١٤ من اراضي حواره وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١١ تاريخ ١٩٨٧/٢/٢ . ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥/٢ تاريخ ١٩٨٧/١/١٠ عدم الموافقة على توسيع الدخلة المارة بالقطعة رقم ٢١٩ من حوض ٣٧ من اراضي الرمثا من ٦م الى ٨م في لواء الرمثا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥/٣ تاريخ ١٩٨٧١/١/١٠ عدم الموافقة على تحويل استعمال شارع عمان ـ الشام من سكن الى تجاري في بلدة الرمثا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦/١/٢ تاريخ ١٩٨٧/١/١٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء جرش الموافقة على التعديلات التي جرت على مخطط الخشيبة التحتا وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٧/٢/٢ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦/٣ تاريخ ١٩٨٧/١/١٠ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء جرش الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لبلدة الخشيبه التحتا وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي ١٥يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧/١ تاريخ ١٩٨٧/١/١٠ عدم الموافقة على تحويل استعمال بعض الشوارع في بلدة سوف من سكن الى تجاري في لواء جرش .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧/٢ تاريخ ١٩٨٧/١/١٠ عدم الموافقة على تعديل سعة شارع الحسين في بلدة سوف في لواء جرش .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٩/١ و ٢ تاريخ ١٩٨٧/١/١٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء جرش الموافقة على التعديلات التي جرت على مخطط الكفير وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٧/٢/٢ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسةعشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٢ تاريخ ١٩٨٧/١/١٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على تعديل الشوارع المحيطةبمدرسة الذكور في بلدة ثغرة الجب وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٧/٢/٣ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٧/٢ تاريخ ١٩٨٧/١/١٠ عدم الموافقة على تحويل استعمال بعض الشوارع في بلدة دير يوسف من سكن الى تجاري في محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٩/١/٦ تاريخ ١٩٨٧/١/١٣ المتضمن ما يلي :

١ ـ عدم الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٢٢ حي ١١ من حوض ٢ البلد .

٢ ـ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم ٢٠٩ من حوض رقم ١ من اراضي سحاب في محافظة العاصمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٩/٢ تاريخ ١٩٨٧/١/١٣ عدم الموافقة على تحويل استعمال الشارع المار بالقطع ٦٥ ، ٦٧ ، ٦٨ من الحوض رقم ١ والقطع ٢ ، ٣ ، ٤ من الحوض رقم ٢ البلد من اراضي سحاب من سكن الى تجاري في محافظة العاصمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢١/١/ ، ٢ تاريخ ١٩٨٧/١/١٧ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء جرش الموافقة على تعديل شارع وتخفيض منحنى ضمن حوض البلد من اراضي المشيرفة وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٧/٢/٣ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٢/٢ تاريخ ١٩٨٧/١/١٣ عدم الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطعة رقم ١٩١ من حوض ٦ البلد من اراضي الكتة في لواء جرش .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٣ب/١/٢/٣/٤ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٣ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على التعديلات التي جرت على مخطط ماحص وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١١ تاريخ ١٩٨٧/٢/٣ ووضعها موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلي قد قرر بقراره رقم٢٣ب/٥ تاريخ ١٩٨٧/١/١٣ عدم الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطع ٢٤٠ ، ٦٢ ، ٦٦ من حوض ١١ من اراضي ماحص في محافظة البلقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٦ تاريخ ١٩٨٧/١/١٣ عدم الموافقة على الغاء المباني العامة من القطعتين رقم ٥٧ ، ٦٠ من الحوض رقم ٣٤ من اراضي المنصورة في محافظة العاصمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٧ تاريخ ١٩٨٧/١/١٣ عدم الموافقة على ازالة صفة الاثار عن منزل السيد شاهر مضحي الصبيحات في بلدةدليلة الحمايدة في لواء مادبا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٩ تاريخ ١٩٨٧/١/١٣ عدم الموافقة على مد الشارع التنظيمي المار بالقطع ٥٧/٥٨ من حوض ١ من اراضي العال الى الشارع الرئيسي في لواء مادبا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٢ تاريخ ١٩٨٧/١/١٣ عدم الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٦٨ من حوض ٦ من اراضي بيوضة في محافظة البلقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٣ تاريخ ١٩٨٧/١/١٣ والمتعلق باعلان المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة ام الدنانير للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية . بعد اجراء تعديلات عليه .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء/مجلس قروي ام الدنانير وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٣٦ تاريخ ١٩٨٧/١/١٧ والمتضمن ما يلي :

١ ــ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم ٥٥٣ من الحوض رقم ٧ .

٢ ــ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم ١٢٠ من الحوض رقم ٧ من اراضي الهاشمية في محافظة الزرقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦/٣٦ تاريخ ١٩٨٧/١/١٧ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم ٩٧ من حوض ٧ الوادي الغربي حي الميدان رقم ٣ من اراضي الهاشمية من ١٢ متر الى ٨ متر في محافظة الزرقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩/٣٦ تاريخ ١٩٨٧/١/١٧ عدم الموافقة على تحويل استعمال بعض الشوارع في بلدة الهاشمية من سكن الى تجاري في محافظة الزرقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٧ب/١ تاريخ ١٩٨٧/١/١٧ عدم الموافقة على الغاء النهاية المغلقة للشارع المار بأرض السيد مروح عوادي بلدة الحمراء في محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٧ب/٣ تاريخ ١٩٨٧/١/١٧ عدم الموافقة على تحويل استعمال جزء من شارع الملك حسين في بلدة الحمراء من سكن الى تجاري طولي في محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٤١ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٠ عدم الموافقة على تحويل استعمال بعض الشوارع في بلدة اربد من سكن الى تجاري في محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٤٢ تاريخ ١٩٨٧١/٢٠ عدم الموافقة على تعديل وتخفيض سعة الشارع المار بمنزل السيد صالح محمد منيزات في بلدة المنصوره في محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٤٥ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٠ عدم الموافقة على تعديل مسار الشارع المار من القطعة رقم ١٧٨ من حوض ٦ من اراضي الكتة في لواء جرش .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٤٨ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٠ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بين منزلي السيد حسن احمد والسيد يوسف حسن في بلدة ساكب في لواء جرش .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٩ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٠ عدم الموافقة على الغاء التجاري المصدق على مخطط الحدادة واقتراح تجاري بديل منه في لواء جرش .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥١ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٠ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة ميسرا وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٥٣ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٧ عدم الموافقة على الغاء الدخلة المارة بأرض السيد هزاع عوض علي في بلدة كفر رحتا لانها تفصل بين التجاري والسكن ومن اجل سهولة المرور في محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٥٤ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٧ عدم الموافقة على احداث شارع سعة ١٤ متر خارج حدود التنظيم في بلدة كفرسوم لواء بني كنانة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٥٤ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٧ عدم الموافقة على احداث دخلة سعة ٦ متر ضمن حوض البلد من اراضي كفر سوم لواء بني كنانة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٥٤ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٧ عدم الموافقة على تعديل وتخفيض احد الشوارع ضمن حوض البلد في بلدة كفرسوم لواء بني كنانة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٥٧ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٧ عدم الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ١٠٦ من الحوض رقم ٦٠ من اراضي الطيبة في محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٥٧ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٧ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ٤٩،٨١،٨٠ من الحوض رقم ٥٧ من اراضي الطيبة من ١٦م الى ١٢م في محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٥٨ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٧ عدم الموافقة على الغاء الشارع الواقع جنوب شارع الكرامة في بلدة شطنا في محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٥٨ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٧ عدم الموافقة على تحويل استعمال احد الشوارع في بلدة شطنا من سكن الى تجاري في محافظة اربد .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيــــة رقــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢/١/٥٩ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٧ المتضمن ما يلي :
١ ـــ عدم الموافقة على تخفيض ســعة الشارع المـاربارض السيد محمد عليان هلال .
٢ ـــ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المـاربارض الســيد مصطفى الدويري في بلدة كتم في محافظة اربـــد .

● يعلن للعموم بمقتضـــى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقـــم ٧٩ عدم الموافقـــة على تعـــديل لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٤ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٧م شارع ضـــمن حوض ٨ من اراضي خربة الوهادنة لواءعجـــلون .

● يعلن للعموم بمقتضـــى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقـــم ٧٩ عدم الموافقة على تعديل الشارع لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٢ تاريخ ١٩٨٧/١/٣١ المـــار ببئر المـــاء العـــائد لسيد محمد حامد سلمان فيبلدة الكمشـــة محـــافظة الزرقاء .

● يعلن للعموم بمقتضـــى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقـــم ٧٩ عدم الموافقة على احـــداث لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢/٧٥ تاريخ ١٩٨٧/١/٣١ طريق بالقطعة رقم ٧٤ من حوض ٧ من اراضي عنجرة فيلواء عجلون .

● يعلن للعموم بمقتضـــى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقـــم ٧٩ عدم الموافقـــة على تحويل لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣/٧٥ تاريخ ١٩٨٧/١/٣١ شـــوارع من ســـكن الى تجاري في بلدة منجرة في لواءعجـــلون .

● يعلن للعموم بمقتضـــى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقـــم ٧٩ عدم الموافقة على تخفيض سعة لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٦ تاريخ ١٩٨٧/١/٣١ المنحنى المـــار بالقطعة رقم ١١٨ من الحوض رقم ٢ من اراضي الظليل في محـــافظة الزرقاء .

● يعلن للعموم بمقتضـــى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقـــم ٧٩ غدم الموافقة على تعديل الشارع لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٧ تاريخ ١٩٨٧/١/٣١ المـــار بارض الســـيد مصطفى الاحمد في بلدة سوم فيمحـــافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضـــى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقـــم ٧٩ عدم الموافقة على الغاء الشارع لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٩ تاريخ ١٩٨٧/١/٣١ التخذيمي المـــار بارض الســـيد نهار الشـــويمي وعلىالشارع الرئيسي في بلد الخـــالدية في محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضـــى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٠ب تاريخ ١٩٨٧/٢/٣ بعد توصـــية اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على تعديل مسار الشـــارع المـــار بالقطع ٩٥٤٤٤١١٤٤١٠ من حوض ٤٢ من اراضي السلط وحسب المخطط التعديلي رقم ٧ تريخ ١٩٨٧/٢/٩ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمســـة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرســـمية .

● يعلن للعموم بمقتضـــى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقـــم ٧٩ عـــدم الموافقـــة على تحويل لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١/٨٣ تاريخ ١٩٨٧/٢/٣ استعمال المنطقة الزراعية الواقعة ضمن حوض البلد من اراضي جديتا من زراعي الى سكن (ج) .

● يعلن للعموم بمقتضـــى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقـــم ٧٩ عدم الموافقـــة على تحـــويل لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢/٨٣ تاريخ ١٩٨٧/٢/٣ استعمال القطع الحالية للشارع الرئيسي في بلدة جديتا من زراعي الى سكن (ب) .

اعـــلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــة في منطقـــة عمـــان الكبـــرى

امين عمان السيد عبد الرؤوف الروابده

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم الابنيـــة في منطقـــةعمـــان الكبرى بانهـــا قـــررت بقـــرارها رقم ٥ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٨ الموافقة على وضـــع المخطط التعـــديلي التنظيمي رقم اعب/٢٨٧٣ تاريخ ١٩٨٦/٣/٣ المتضمن تحديد اســـتعمال قطعتي الارض رقم ٩٧٦ ، ٩٧٧ منحوض ٣٧ الذراع الشـــمالي لوحة ٢٨ و ٣٩ وجزء من قطعة الارض رقم ٣٢٧ وقطع الاراضي المجاورة باستعمال ســـكن (د) حيث كانت هـــذه القطع منظمة باستعمال حـــديقة عامة بمـــوجب المخطط رقم اعب/١٣٧١ تاريخ ١٩٧٠/٨/٢٥ ثم الغي هـــذا المخطط دون ان يشـــير الى الاستعمال الجديد لتلك القطع .

موضع التنفيذ اســـتنادا لاحكام المـــادة ٢٤ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـــةالمحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم الابنيـــة في منطقـــةعمـــان الكبرى بانهـــا قـــررت بقـــرارها رقم ٤ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٨ الموافقة على وضـــع المخطط التعـــديلي التنظيمي رقم اعب/٢٨٨٠ تاريخ ١٩٨٦/٥/١٤ المتضمن استحداث دخلة بسعة مترين من قطعة الارض رقم ٤٦٦حوض ٣ النهـــارية لوحة ٤ تكون اســـتمرارية للطريق المـــار بين القطعتين رقم ١٠١٦ ، ٤٦٣ وذلك لتخـــديم القطعة رقم ٤٦٣ التي لا يوجـــد لها طـــريق واعتبار ان توسعة الطريق الى اكثر من ذلك سيكون على حســـاب ملاك القطع عنـــدما يتقـــدمون بمعـــاملات الافراز .

موضع التنفيذ اســـتنادا لاحكام المـــادة ٢٤ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـــةالمحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم الابنيـــة في منطقـــةعمـــان الكبرى بانهـــا قـــررت بقـــرارها رقم ٣ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٨ الموافقة على وضـــع المخطط التعـــديلي التنظيمي رقم اعب/٢٨٨٢ تاريخ ١٩٨٦/٧/١ المتضمن تخفيض سعة الدخلة الواقعـــة امام قطعة الارض رقم٦٢٤ حوض ٣٣ حي ١٨ الجوفة الشرقي لوحة ١٠٨ من اربعة امتار الى مترين وذلك لتفـــادي هدم البناء القائمفي ســـعة الدخلة .

موضع التنفيذ اســـتنادا لاحكام المـــادة ٢٤ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـــةالمحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم الابنيـــة في منطقـــةعمـــان الكبرى بانهـــا قـــررت بقـــرارها رقم ١٢ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٨ الموافقة على ايـــداع المخطط التعـــديلي التنظيمي رقم اعب/٢٩١١ تاريخ ١٩٨٦/١١/١٨ المتضمن تعديل سعة الطريق المبين على المخطط في حوض ٥ ماركاالشـــمالية لوحة ١١ يتضمن التعديل الغاء جزء منه في الطرف الجنـــوبي وذلك تفاديا لهدم اجزاء من مبـــاني قائمـــة في القطعتين رقم ٣٩٩ ، ٥٩٠ من نفس الحوض وكذلك توسعة الطريق على طول امتداده من الجهـــة الشرقية بحيث يتطابق خط التنظيم مع الاسوار والمبـــاني القـــائمة مســـتغلا بذلك الفـــراغات المتروكة من قطع الاراضي ذوات الارقام ٥٠٤، ٥٩٠، ٢٥٩ لتكون ضـــمن ســـعة الطريق ويوضـــح هـــذا المخطط الجزء الملغي والجزء المستحدث من الطريق نحو ما ذكر .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنيـــة في مركز امانة عمـــان الكبـــرى حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـــة المحليـــة اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١١ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٨ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٩١٢ تاريخ ١٩٨٦/١١/٣٠ المتضمن الغاء جزء من الطريق المار من قطع الاراضي ذوات الارقام ١٩٧٠، ١٩٦٨، ١٦٢٨، ١٦٢٧ من حوض ٥ الشميلية لوحة ٧ الذي كان منظما بموجب المخطط التعديلي رقم اعب/٢٧٧١ وذلك لعدم الحاجة الى هذا الجزء كطريق تخديمي اذ ان القطع المشار اليها مخدمة بطريق بديلة اخرى كما ان هناك ابنية قائمة سوف تتاثر وتتضرر من تنفيذ هذا الجزء من الطريق .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مركز امانة عمان الكبرى حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١٣ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٨ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٩١٣ تاريخ ١٩٨٦/١٢/١ المتضمن تغيير استعمال القطعة رقم ١٤٢٣ حوض ٨ الشميساني لوحة ١٢ من سكن (ب) الى تجاري باحكام خاصة حسب احكام الاستعمالات التجارية المجاورة وذلك لان هذه هي القطعة الوحيدة المتبقية على شارع الشريف ناصر بن جميل والتي انحصرت بين مشروع مجمع وحدائق الملك عبد الله بن الحسين والاستعمالات التجارية المجاورة لها من الامام ومدرسة الرائد من الخلف .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مركز امانة عمان الكبرى حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١٦ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٨ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٩١٤ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٦ المتضمن تعديل احكام الاستعمالات التجارية لقطع الاراضي ذوات الارقام ١٥٠٤، ٨٧٠، ٨٧١، ١٤٥٦، ١٤٩٣، ٨٦٥، ٨٦٤، ٨٦٣، ١٣٦٩ من حوض ٩ الطهطور الجنوبي لوحة ١٤ والتي ورد بيانها على المخطط المعد رقم اعد/١٤١١ لعام ١٩٧٨ من تجاري باحكام خاصة (ارتداد امامي خمسة امتار وجانبي ثلاثة امتار وخلفي اربعة امتار) الى تجاري عادي حسب نظام الابنية والتنظيم ، وذلك لوجود مباني مقامة على هذه القطع قد اصبحت دون توفير الارتدادات الواجب اتباعها ضمن المخطط المصدق المشار اليه بل اقيمت بموجب مخططات موقع كانت صدرت سابقا ، وتسمح لاصحابها بالبناء على اساس احكام النظام التجاري العادي .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مركز امانة عمان الكبرى حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١٥ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٨ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٩١٥ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٦ المتضمن توسعة نفق حي المنارة والطريق الواصل اليه من شارع اليرموك ، بحيث يشكل مدخلا رئيسيا لمنطقة عويس بسعة عشرين مترا ليربط بين شارع اليرموك وشارع ام الكرم وقطع الاراضي المتاثرة بالتوسعة ذوات الارقام ٢٣٨٤، ٢٣٦٦، ٢٣٦٧، ٢٣٧٩، ٢٣٧٠، ٢٣٧٢، ٢٥٨٨ من حوض ١ عويس لوحة ٨ والقطعة رقم ٦ لوحة ٣ عويس والغاء اجزاء من الطريق الواقعة قريبا من النفق لعدم الحاجة اليها .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مركز امانة عمان الكبرى حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١٧ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٨ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٩١٦ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٦ المتضمن الغاء جزء الطريق المار بقطع الاراضي ذوات الارقام ٩٦٣ ، ٩٦٢ ، ٩٦٠ من حوض ٣٤ ام تينة الشمالي لوحة ٣٥ والذي كان قد استحدث عام ١٩٨٢ وذلك ضمن المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٧٦١ بقصد تخديم القطعتين رقم ٩٩٢ ، ٩٩٣ حوض ٣٥ ام تينة الجنوبي لوحة ٣٥ ولكنه تبين انه كان هناك مشروع تجزئة القطعة رقم ١٦ يجري تسجيله في نفس الوقت الذي اعده المخطط المشار اليه مما انتفت معه صفة الحاجة التخديمية لذلك الجزء من الطريق واستحداث طريق تمر بالقطعة رقم ٩٥٩ حوض ٣٥ ام تينة الشمالي للحاجة اليها في ربط الطرق المصدقة المتبقية بعد الالغاء المقترح .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مركز امانة عمان الكبرى حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٠ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٨ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٩١٧ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٤ المتضمن توسعة الطريق المار بمحاذاة قطعة الارض رقم ٤٩٢٣ حوض ٣ خنيفسة لوحة ١١ من ثلاثة امتار الى خمسة امتار و ٧٥ سم ، بحيث تكون التوسعة من نفس القطعة ، وذلك لان هذه التوسعة معبدة في الموقع ومستعملة كطريق وقد بقيت خارج سور المدرسة المقامة على تلك القطعة ، كما انها تشكل اقتطاعا مجانيا اقل من الربع النظامي .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مركز امانة عمان الكبرى حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١٨ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٨ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٩١٨ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٥ المتضمن الغاء الطريق المار بجانب قطعتي الارض رقم ٥٧٥ ، ٥٧٤ من حوض ١ عويس لوحة ١٧ تفاديا لهدم الابنية القائمة في سعة الطريق والاستعاضة عنه باستحداث طريق بديل يمر في القطعة رقم ٥٧٤ بمحاذاة القطعة رقم ٥٧٥ لكونه درجا قائما يحتوي على تمديدات مجاري ومناهل قائمة .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مركز امانة عمان الكبرى حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١٠ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٨ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٩٢٠ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٥ المتضمن تغيير استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٢ ، ١٤١ ، ١٤٠ ، ١٣٩ ، ١٣٨ واجزاء من القطعتين رقم ١٥٠ ، ٧٣٢ من حوض ٩ الطهطور الجنوبي لوحة ١٥ من سكن (ج) الى حديقة عامة وذلك للحاجة اليها لاستغلالها كحديقة ولكونها قطعا خالية من المباني وسط بيئة مكتظة بالابنية واهله بالسكان .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مركز امانة عمان الكبرى حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـة في منطقـة عمـان الكبرى بانهـا قـررت بقـرارها رقم ٩ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٨ الموافقة على ايـداع المخطط التعـديلي التنظيمي رقم اعب ٢٩٢١ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٧ المتضمن تغيير اسـتعمال قطع الاراضي ذوات الارقام ١٠٠٠ ، ٦١٩ ، ٦١٨ ، ٦٩٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٢ ، ٦٢١ وجـزء من القطعتين رقم ٧٥١ ، ٧٥٦ من حوض ١٦ اللويبدة الغربي لوحة ١٩ من مدارس الى سكن (ب) نظرا لعدم الحاجة اليها كمدرسـة وذلك حسب ما جاء بكتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم ٢٣٠٣/٢٦/١٥ تاريخ ٦٦/١١/١٦ لكون هـذه القطع مفرزة ومقـام عليها ابنية سـكنية بنظـام سكن (ب) .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنيـة في مركز امانة عمـان الكبـرى حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـة المحليـة اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـة في منطقـة عمـان الكبرى بانهـا قـررت بقـرارها رقم ٧ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٨ الموافقة على ايـداع المخطط التعـديلي التنظيمي رقم اعب/٢٩٢٣ تاريخ ١٩٨٧/١/٨ المتضمن تغيير استعمال قطع الاراضي المبينة باللون الاحمر على المخطط المقترح من حوض ٥ الشميلية لوحة ٦ و ٧ من مدرسة الى سكن (ج) وذلك لتخلي وزارة التربية والتعليم عنها بموجب كتاب معالي الوزير رقم ٥٩٣٢/٢٦/١٥ ، تاريخ ١٩٦٦/١٢/١٣ ولان هـذه القطع قد افرزت بعد صدور كتاب وزير التربية المشـار اليه اعلاه واقيم على معظمهـا ابنية سـكنية وكذلك تحويل استعمال قطع الاراضي المبينة باللون الازرق على المخطط من سكن (ج) الى مدرسة وذلك لوجود مدرسة قائمة على هـذه القطع وعلى الغاء الطريق الواقع ضمن بناء المدرسة بعد ان تم بيعـه كفضـلة بموجب المخطط المنظم بالفضلة رقم ١٧/١٩٨٣ تاريخ ٧٣/١٠/٢٩ وضمه ضمن استعمال المدرسـة .

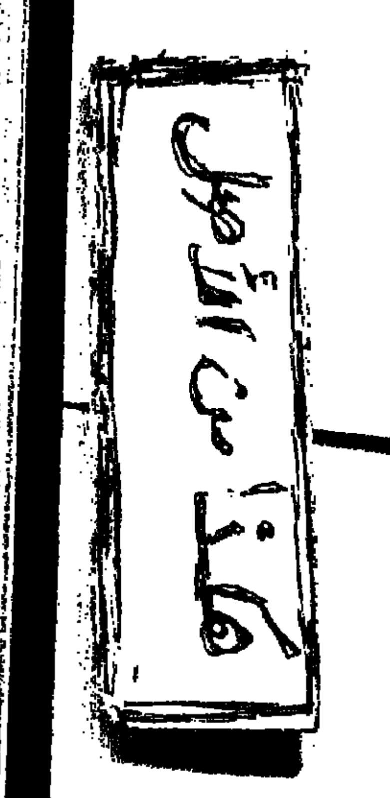
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنيـة في مركز امانة عمـان الكبـرى حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـة المحليـة اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـة في منطقـة عمـان الكبرى بانهـا قـررت بقـرارها رقم ٦ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٨ الموافقة على وضـع المخطط التعـديلي التنظيمي رقم اعج/١٦٧٢ تاريخ ١٩٨٦/٤/٢ المتضمن باسـتحداث شـوارع وطرق وادراج لتخديم المنطقة الواقعة في حوض ٣٢ حي ٢٦ طريق ناعور الشرقي وهي منطقة مكتظة بالابنية القائمة .

موضع التنفيذ اسـتنادا لاحكام المـادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسـنة ١٩٦٦ وذلك بعـد مضي خمسـة عشر يومـا من تاريخ نشره بالجـريدة الرسـمية وجريدتين محليتين وقد اصـبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـة في منطقـة عمـان الكبرى بانهـا قـررت بقـرارها رقم ٨ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٨ الموافقة على ايـداع المخطط التعـديلي التنظيمي رقم اعج/١٦٧٩ تاريخ ١٩٨٦/١٢/١٥ المتضمن تغيير اسـتعمال قطعة الارض رقم ١١٩٥ حوض ٣٧ الذراع الشمالي لوحة ٣٨ من تجاري محلي الى سكن (د) والاستعاضة عنها بتحويل القطعة رقم ١١٩٦ من نفس الحوض من سكن (د) الى مركز تجاري متكامل باحكام خاصة ولان الموقع المقترح اكثر ملائمة من الموقع السابق لسهولة الوصـول اليه من الوسط السكني .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنيـة في مركز امانة عمـان الكبـرى حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـة المحليـة اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـة في منطقـة عمـان الكبرى بانهـا قـررت بقـرارها رقم ١٩ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٨ الموافقة على ايـداع المخطط التعـديلي التنظيمي رقم اعد/١٤٨١ تاريخ ١٩٨٦/١١/٢٨ المتضمن الغاء الشـارع المـار من قطع الاراضي ذوات الارقام ٩٨٠،٩٧٩،٩٥٦،٤٥٠،١٤٥٠ من حـوض ٨ الشميسـاني لوحة ١٠ واعادة وضع الشـوارع كما كانت عليها في المخطط المصـدق سـابقا رقـم اعد/١٣٩٩ تاريخ ١٩٧٥/٤/١٥ نظرا لان الشارع المذكور كان يتعـارض مع تجزئة اراضي شامل للقطع المذكورة والغاء النهـاية المقفلة بشـارع الحدودي الواقع ضمن القطعتين رقم ١٠٤ ، ١٧٨ حوض ٤ بركة لوحة ٥ ؛ وذلك لعدم الحاجة اليها والغاء الطريق التنظيمي بعرض ستة امتار الذي يخترق القطعـة رقم ١٦ وتوسـعة الطريق المـار من القطعة الى اربعة امتار كبديل وتعديل مسـار الشارع المـار امـام القطعـة رقم ٨٧٧ تفـاديا لهـدم البناء المقـام عليها .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنيـة في مركز امانة عمـان الكبـرى حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـة المحليـة اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعـلانـــات

صـادرة عن محافظ العاصمة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة السيد احمد هنداوي

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـة العاصمة بانها قررت الموافقـة على ايـداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن ايصال القطعة رقم ٥٥ حوض ٤ ام العقارب من اراضي طارق بطريق ٤ متر تخـدم القطعة المذكورة لدى اللجنة المحـلية للتنظيم والابنيـة في بلدية طارق حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـة المحـلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـة العاصمة بانها قررت المـوافقة على ايـداع المخطط التعديلي المتضـمن تغيير استعمال القطع ذات الارقام ٧٣٨،٧٣٧ حوض ٢ الجبيهه من اراضي صويلح من سكن الى منطقة خضراء لدى اللجنة المحلية للتنظـيم والابنية في بلدية صويلح حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمـدة شهرين من تـاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناهما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السـالفة الذكـر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـة العاصمة بانها قررت المـوافقة على ايـداع المخطط المتضـمن تغيير اسـتعمال القطع ذوات الارقام ٩٧٥،٩٧٨،٢٠٦ من حوض ٧ ام حليليفة من مباني عامة الى تجاري محلي وتغيير استعمال القطع ذوات الارقـام ٩٧٢،٩٧٣،٩٧٦،٩٧٧ من حوض ٧ ام حليليفة من مباني عامة الى سكن (أ) لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية الجبيهة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثنـاء الـدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنـة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعـــلانــــات

صادرة عن رئيس لجنة التنظيم اللوائية فـي محافظة اربد السيد محمد علـي الامين

● اجتمعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد ،واطلعت على قرارها السابق رقم ٧٨ تاريخ ٧٨/١١/٢٨ والمتعلق بقرار اللجنة المحلية في بلدة الحصن المتضمـــن احداث دخلة تفصيلية باسم دخلة زهران . وبعد ان تم نشر الاعلان الصادر بهذا الشان في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٧٩٨ تاريخ ١٩٧٨/٧/٢٥ ولـم يتقدم احد باعتراض ، قررت اللجنة الموافقة على هذا الاحداث ووضع ذلك موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريـــــدة الرسمية وجريدتين محليتين.

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في حريما رقم ٨٦ لسنـــة ١٩٨٦ والمتضمن تعديل الشارع الممتد من المسجد القديم شرقا والمار بارض السيد علي قاسم حمدان تلافيا لهدم ابنيته .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنـــة المحليـــة في بلـــدة حريمـــا خـــلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في حريما رقم ٩٦ لسنـــة ١٩٨٦ والمتضمن توسيع الدخله المارة الى الشمال من منـــــزل السيد محمود محمد حسن من ٦م الى ١٢م .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنـــة المحليـــة في بلـــدة حريمـــا خـــلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في اربد رقـــم ١٢ لسنـــة ١٩٨٧ والمتضمن تعديل الشارع الممتد ما بين شارعي عمـــر المختار والكواكبي من ١٢ متر الى ٧م .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنـــة المحليـــة في بلديـــة اربـــد خـــلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيه

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في اربد رقم ١١ لسنـــة ١٩٨٧ ، والمتضـــمن تعـــديل ســـمة الشارع ـــ اخـــوان الصفا ـــ بحيث تصبح استقامته على حدود القطـــع المجاورة .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنـــة المحليـــة في بلديـــة اربـــد خـــلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة حريما رقم ٩٤ لعام ١٩٨٦ والمتضمن تثبيت الدخله المارة امام منزل خالد علـــي محمد واحمد علي محمد واعتبارها تنظيمية بسعة ٦م .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنـــة المحليـــة في بلـــدة حريمـــا خـــلال المـــدة القـــانونية على أن تكون مدعومة بالمخططـــات التوضـــيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــة رقم ص/١١/٩/٢٧٣٧١ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٤ ومرفقة مخطط بلدة صما الاضافي الجديد .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحليـــة فـــي بلـــدة صمـــا خـــلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية

هكذا من الأصل

اعــلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية بمحافظة البلقاء قررت ايداع اعـــلان المخطط التعديلي المقترح لبلدة السليحي والمرسل الينا مرفق كتاب معالي وزير البلديات رقم ب/١٣/١/٢٧٤٩٢ تاريـــــــــــخ ١٩٨٦/١٢/٢٥، لمدة شهرين للاعتراض اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن لـــه مصلحة الاطلاع على هذا المخطط لدى سكرتير اللجنة اللوائية بمحافظة البلقاء وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية وخلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القـــانونية .

رئيس اللجنة اللوائية
محافظ البلقـــاء
مجحم الخريشه

اعــلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائيـــة بمحافظـــة البلقـــاء قررت ايـــداع اعـــلان مخطط منطقة المظـــلات مـــن اراضي عـــين الباشـــا للاعتـــراض لمدة شهرين للاعتراض اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن لـــه مصلحة الاطلاع على هذا المخطط لدى سكرتير اللجنة اللوائية بمحافظة البلقاء وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية وخلال ساعات الدوام الرســـمي وضـــمن المدة القـــانونية .

رئيس اللجنة اللوائيه
محافظ البلقـــاء
مجحم الخريشه

اعــلانـــــات

صادرة عن محـــافظ الكرك رئيس اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك السيد ســـالم القضاة

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــة لمحـــافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي الاضافي لقرية العراق وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي العراق رقم ٣٠ لســـنة ١٩٨٦ وقررت اللجنـــة الموافقة على ايداع اعلان المخطط الاضافي لقرية العراق لـــدة شـــهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرســـمية والصحف المحلية . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط في مكتب رئيس اللجنـــة المحلية في قرية العراق وتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونية ومدعمة بالخرائط التوضـــيحية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــة لمحافظة الكرك قد اطلعت على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقـــروية والبيئة رقم ع/٨/٩/٢٥٨١٧ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٧ ومرفقة مخطط تنظيمي اضـــافي وتعديلات على المخطط المصدق لبلدة عي وعلى قرار اللجنة المحلية لبلديـــة عي رقم ٧٥ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٦ واســـتنادا لاحكام المـــواد ٢١/٢٠ من قانون تنظيم المـــدن والقرى والابنيـــة رقم ٧٩ لســـنة ١٩٦٦ تقرر اللجنة الموافقة على ايداع اعلان المخطط للاعتراض لـــدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط في مكتب رئيس اللجنة المحلية لبلدية عي وتقديم اعتراضـــاته لرئيس اللجنة المحليـــة ضـــمن المـــدة القـــانونية ومدعمة بالخرائط التوضـــيحية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــة لمحافظة الكرك قد اطلعت على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقـــروية والبيئة رقم و/٢٧/٣/٢٧٢٩٠ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٣ ومرفقة مخطط التنظيم الاضافي المقترح لقرية الوســـية وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الوســـية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٦ واستنادا لاحكام المواد ٢١/٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لســـنة ١٩٦٦ تقرر اللجنـــة الموافقة على ايداع اعلان نشر المخطط الاضـــافي لقرية الوســـية للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحليـــة ويجوز لمن له مصـــلحة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب رئيس مجلس قروي الوســـية وتقديم اعتراضاته لرئيس المجلس ضمن المدة القانونية ومدعمة بالخرائط التوضـــيحية .

اعـــلان

يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن و القرى و الابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في مدينة جرش رقم ٨٣/٤٠ تاريخ ١٩٨٥/٧/٢٢ والمتضـــمن عدم ورود اي اعتراض على قرار اللجنة المحلية رقم ٨٣/٤٠ تاريخ ١٩٨٣/١١/٢٩ وعلى قرار اللجنة المحلية رقم ٤/٣٦ تاريخ ١٩٨٣/١١/٧ والمنشور للاعتراض بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٢٠٢ تاريخ ١٩٨٤/١/١٠ .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المـــادة ٢٤ من قانون تنظيم المـــدن و القـــرى و الابنية رقم ٧٩ لســـنة ١٩٦٦ وضع التعديل موضع التنفيذ بعد مضي خمســـة عشر يوما من تاريخ نشر الاعـــلان بالجـــريدة الرســـمية .

متصرف لواء جـــرش

حســـين العبـــوشي

رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن القرى والابنية

اعـــــلان

يعلن لعموم المواطنين بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية جبة رقم ١ لسنة ١٩٨٧ تاريخ ١٩٨٧/١/٥ والمتضـــمن الموافقـــة على مشروع التنظيم الاضـــافي الوارد بكتاب معالي وزير الشـــؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ج/٣٩/٣/٢٥٦٤٣ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٤ بخصـــوص تنظيم القطعـــة رقم ١٧ من الحوض رقم ٥ من اراضي جبة والعائدة للســـيد عارف سليمان عبد الرحمن وحسب الترسيم المعدل من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئـــة .

فان اللجنـــة اللوائيـــة تقرر الموافقة على مخطط التنظيم الاضـــافي المشـــار اليه كما تقرر اللجنة ايداع المخطط التعـــديلي لدى مكتب اللجنـــة المحلية في جبة للاعتراض عليه لمدة شهرين من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نســـخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في جبة ، حيث يجوز لاصـــحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضـــاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في قرية جبة خلال مـــدة الاعتـــراض واثنـــاء ساعات الدوام الرســـمي .

متصرف لواء جـــرش

حســـين الحباشـــنة

رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن القرى والابنية

اعـــلان

اجتمعت لجنة التنظيم والابنية في محـــافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي بريقـــا رقم ٢٦ لعام ١٩٨٦ م والمتعلق باجراء تعديل على المخطط التنظيمي للبلدة وقررت اللجنة اللوائية ما يلي :

١ ـــ الغاء الشـــارع المـــار على مســـكن السيد راجي قطيش وتعديله كما هو مبين في المخطط المرفق .

٢ ـــ الغاء المنطقة التجارية والمنطقة الخضراء في الموقع الموضحة في المخطط المرفق .

وقررت اللجنة الوائيـــة اعلان التعديلات المذكورة للاعتـــراض لمدة شـــهرين اعتبـــارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصـــحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي للتعديل لدى مجلس قروي بريقا وتقديم اعتراضـــاتهم خلال المدة القـــانونية .

فايز العبـــادي

محـــافظ المفـــرق

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعـــــلان

يعلن لاطلاع العمـــوم في عجلون بان لجنة التنظيم اللوائية بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة عجلون رقم ٥٢ تاريخ ٨٣/٨/٨ المتضـــمن اجـــراء بعض التعديلات في الحوض رقم ٢٠ بصة الريحان من اراضي عجلون حسب الترسيم المعد لهـــذه الغاية تمشـــيا مع الافرازات .

فقـــررت اللجنـــة الموافقة على هـــذه التعديلات واعلان ذلك للاعتـــراض لمدة شـــهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرســـمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضـــاتهم وتوصياتهم للجنة المحلية في عجلون على أن تكون مدعومة بالمخططات الايضاحية .

متصرف لواء عجلون بالوكالة

محمـــد العود

رئيس لجنـــة التنظيم اللوائية

اعـــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفيـــة لـــواء مادبا انها قررت الموافقة على المخطط التعـــديلي التنظيمي الاضافي المقترح لبلدة العريش واعلان ايداعه للاعتراض عليـــه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي العـــريش حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ، ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرســـمية وجـــريدتين محليتين حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكـــان المشـــار اليـــه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

متصرف لواء مادبا

عبد الحليم العـــواد

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا

اعـــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة على قرار اللجنة اللوائية لمحـــافظة اربد رقم ٤١٢ لعام ١٩٨٥ م والمعطوف على قرار اللجنـــة المحلية في بلدة كفر المـــاء رقم ٨٥/٤ تاريخ ١٩٨٥/٢/٧ م المتضمن اعتبار الدخلة الافرازية التي تبدا من القطعـــة رقم ١٥٧ وحتى القطعة رقم ١٤٥ ونهاية القطعة ١٤٢ جميعها ضمن حوض رقم ١٢ دخلة تنظيميـــة .

وحيث تم نشر الاعلان الصادر عن اللجنة اللوائية لمحافظة اربد بهـــذا الشان في عدد الجريدة الرســـمية رقـــم ٣٣٤٢ تـــاريخ ١٩٨٥/٩/٢٥ م ولم يتقـــدم احـــد باعتراض .

قررت اللجنـــة اللوائية الموافقة على وضع الدخلة المشار اليها اعلاه موضع التنفيذ .

شـــوكت جـــرادات

متصرف لواء الكورة

رئيس لجنة التنظيم اللوائية

اعـــلانـــــــات

صـــادرة عن متصرف لواء بني كنـــانة رئيس لجنةالتنظيم اللوائيـــة الســـيد عبـــد الله الخصـــاونة

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية في متصرفيـــةلـــواء بني كنـــانة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة حاتم رقم ١٩/٨٦/١ بشـان تثبيت الدخلة المـــارة ما بين ملك ســـليمان ذياب وشـــاكر مفضي الـــذياب وعبد الرحيم ابراهيم ورفقاه وبعرض ستة أمتار ابتداءمن تقاطع الشارع ١٦م وحتى نهاية جنزير البلدة وقررت اللجنـــة الموافقة على تثبيت الدخلة كونها مفتوحة على الواقع وتخدم كثير من المواطنين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديل المقترح لدى رئيس بلدية حاتم وتقديم اعتراضاتهم خلال شهر من من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرســـمية وجريدتين محليتين على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضـــيحية اللازمة .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية في متصرفيـــةلواء بني كنانة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة حاتم رقم ١٩/٨٦/٢ بشان تثبيت الدخلة المـــارة ما بين ملك احمـــد ســـلامة واحمـــد فنـــدي وعبد الله محمد فالح وعيسى بديوي واخوانه وبعـــرض ستة امتار . وقررت اللجنة الموافقة على تثبيت الدخلة بعرض ستة امتار وكما هي موضحة بالرسم لتخدم اصحاب المنازل الواقعة على جوانب الدخلة وكونها مفتوحة على الواقع .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديل المقترح لدى رئيس بلدية حاتم وتقديم اعتراضاتهم خلال شهر من من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرســـمية وجريدتين محليتين على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضـــيحية اللازمة .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية في متصرفيـــةلواء بني كنانة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة حاتم رقم ١٩/٨٦/٣ بشان تثبيت الدخلة المارة ما بين ملك سليمان مفضي ذياب ومحمد حمدان وورثة المرحوم الحاج صـــالح وبعرض ســـتة امتار ابتـــداء من شارع ١٠م المـــار من امام المسجد وحتى تقاطع شارع ١٦ كما هو موضح بالمخطط المرفق . وقررت اللجنـــة الموافقة على تثبيت الدخلة كونها مفتوحة على الواقع وتخدم كثير من المواطنين وكما هي موضـــحة بالرسم .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديل المقترح لدى رئيس بلدية حاتم وتقديم اعتراضاتهم خلال شهر من من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرســـمية وجريدتين محليتين على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضـــيحية اللازمة .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية في متصرفيـــةلواء بني كنانة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة عقـــربا رقم ٨٦/٢٦ بشـــان الموافقة على احداث دخلةبعرض اربعة امتار تمر بارض المواطن خالد ذيب صبح ويوسف ذيب صبح من الجهة الشرقية . وقررت اللجنةالموافقـــة على احـــداث دخلة بسعة ستة امتار وذلك لايصال الخدمات لاصحاب المنازل الواقعة على جانبي الدخلة وكما هي موضحة بالرسم .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديل المقترح لدى رئيس مجلس قروي عقربا وتقديم اعتراضـــاتهم خلال شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرســـميةوجـــريدتين محليتين على ان تكون مدعمـــة بالمخططات التوضيحية اللازمة .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية في متصرفيـــةلواء بني كنانة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة عقربا رقم ٨٦/١٤ بشان تثبيت الدخلة سعة اربعة امتاروالواقعة بين منزل المواطن عبدالله دروبي سليمـــان ومنزل المواطن حمدان خضر المحمد والمرتبطه من الشمال بالشارع الرئيسي وقررت اللجنة الموافقة على تثبيـــت الدخلة سعة اربعة امتار كما هي موضحة بالرسم وذلـــك لايصال الخدمات اللازمة الى اصحاب المنازل الواقعـــه على جانبي الدخله . يجوز لذوى العلاقة الاطلاع علـــى التعديل المقترح لدى رئيس مجلس قروي عقربا وتقديـــم اعتراضاتهم خلال شهر من تاريخ نشر الاعلان فـــــي الجريدة الرسمية جريدتين محليتين على ان تكـــــون مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية في متصرفيـــةلواء بني كنانة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة ملكا رقم ٨٥/١٧ بشان تثبيت الدخلة الزراعية التـــي تمر بارض محمد علي شهاب واخوانه بالقطعة رقـــم ٢٢ من الحوض رقم ٦١ اراضي ملكا وتوسيعها الـــى ٥م وقررت اللجنة الموافقة على تثبيت الدخله المذكـــورة والموضحه بالرسم على ان تكون سعتها ٤م لتخـــدم اصحاب المنازل التي لاتتصل مع الشارع التنظيمي . يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على التعديل المقترح لـــدى رئيس بلدية ملكا وتقـــديم اعتراضـــاتهم خلال شـــهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتيـــن محليتين على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحيـــة اللازمـــــة .

قـــــرار

صادر عن الحاكم العسكري العام

عملا بالمادة الثالثة من تعليمات الادارة العرفيـــة لموظفي الحكومة في المملكة الاردنية الهاشمية رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ ولقناعتي بالاسباب الموجبة الواردة فيها ، اقرر عزل السكرتير الثالث في ملاك وزارة الخارجيـــة السيد عدنان صدوق من الخدمة الحكومية اعتبارا مـــن ١٩٨٧/٢/٢٨ .

الحاكم العسكري العام
زيد الرفاعي

١٩٨٧/٢/١٤

قـــــرار

صادر عن الحاكم العسكري العام

عملا بالمادة الثالثة من تعليمات الادارة العرفيـــة لموظفي الحكومة في المملكة الاردنية الهاشمية رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ ولقناعتي بالاسباب الموجبة الواردة فيها ، اقرر عزل المعلم في ملاك وزارة التربية والتعليم السيد احمد محمد احمد المحاريق من الخدمة الحكومية اعتبارا مـــن ١٩٨٧/٢/٢٠

الحاكم العسكري العام
زيد الرفاعي

١٩٨٧/٢/١٥

قـــــرار

صادر عن الحاكم العسكري العام

عملا بالمادة الثالثة من تعليمات الادارة العرفيـــة لموظفي الحكومة في المملكة الاردنية الهاشمية رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ ولقناعتي بالاسباب الموجبة الواردة فيها ، اقرر عزل الموظفة في ملاك وزارة الاعلام/الاذاعة الآنسة نبيلة ميخائيل عودة غيثان من الخدمة الحكومية اعتبارا مـــن ١٩٨٧/٣/١ .

الحاكم العسكري العام
زيد الرفاعي

١٩٨٧/٢/٢٤

تصنيـــف دور السينمـــا

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــخ١٩٨٧/٢/١٨ بالاستناد الى المـادة ١١ من نظام دور السينما رقم ١ لسنة ١٩٥٦ الموافقة على تصنيـــف دار سينما البتراء التي احدثت في عمان من الدرجـــة الرابعة اعتبار من تاريخ ١٩٨٧/٢/١ .

تشكيل لجنتي التقاعد المدني والعسكري

لاعتبارات ادارية وعملا باحكام المادة ٤٩ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ والمادة ٣٢ من قانون التقاعد العسكري رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩ اقرر تشكيل لجنتي التقاعد المدني والعسكري حسبما يلي واعتبارا مـــن ١٩٨٧/٣/١ :ـــ

أ ـــ لجنة التقاعد المدنـــي :

١ ـــ السيد سليـــم سالـــم فاخـــوري	رئيســـا
٢ ـــ السيد سليـــم جـــورج افـــرام	بديلا للرئيس في حالة غيابـــه
٣ ـــ السيد مصطفـــى صالـــح ابو عـــدل	عضـــوا
٤ ـــ السيد حمـــود النجـــداوي	عضـــوا

يكون السيد علي قاسم كليب عضوا بديلا في حالة غياب اي من العضوين الاصليين .

ب ـــ لجنة التقاعد العسكري :

١ ـــ السد سليـــم سالـــم فاخـــوري	رئيســـا
٢ ـــ السيد سليم جـــورج افـــرام	بديلا للرئيس في حالة غيابـــه
٣ ـــ السيد مصطفـــى صالح ابو عـــدل	عضـــا
٤ ـــ الضابط المنتدب من الجهات العسكريـــة	عضـــوا

يكون السيد حمود النجداوي عضوا بديلا للسيد مصطفى ابو عدل في حالة غيابه .

ج ـــ تبليغ القرارات :

اقرر عملا باحكام المادتين ٥٢ و ٥٣ من قانـــون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ والمادتين ٣٥ و ٣٦ من قانون التقاعد العسكري انابة مدير التقاعد السيد فوزي عبدالباسط الطاهات بتبلغ قرارات لجنتي التقاعد المدني والعسكري والطعن بها امام محكمة العدل حسب الاصول ، وفي حالة غيابه يقوم بهـــذه المهمة المفتش السيد موسى ذيب الصـــايغ .

د ـــ سكرتير لجنتي التقاعد :

اقرر عملا باحكام المادتين ٤ من نظامي التقاعـــد المدني والعسكري رقم ٥٤ و ٥٥ تعيين الدكتور خالـــد حسين محمد كنعان سكرتيرا للجنتي التقاعد المدنية والعسكريـــة .

د. حنا عودة
وزيـــر المالية

قرار رقـــم ١٨ لسنـــة ١٩٨٦

صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٣ عقد مجلس مهنة تدقيـــق الحسابات المنصوص عليه في المادة الثامنة فقـــرة (أ) من قانون مهنة تدقيق الحسابات رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٥ ونظـــر في الطـــلب المقـــدم من الســـيد طعمـــه يعقـــوب ابـــو الشـــعر

والوثائق المدرجة تاليا والمرفقة به :

١ ـــ شهادة بكالوريوس في التجارة شعبة المحاسبـــة من جامعة بيروت العربية لسنة ١٩٧٣ .

٢ ـــ شهادة خبرة من ديوان المحاسبة مؤرخة فـــي ١٩٨٥/١١/٢٤ تفيد بان المذكور شغل وظيفة مقـــدر ضريبة بدائرة الدخل خلال الفترة من ١٩٧٥/١١/١ حتى ١٩٨٤/٤/١ ثم نقل الى ديوان المحاسبة ليشغـــل وظيفة مدقق الى ان احيل على التقاعد اعتبارا مـــن ١٩٨٥/١٠/١ .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه وبالرجوع الى احكام قانون مهنة التدقيق الحسابات ونظام التصنيف الصـــادر بمقتضاه ، قـــرر المجلـــس منـــح السيد طعمـــه يعقـــوب ابـــو الشعـــر اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى البند (أ) من الفقرة (د) من المادة الرابعة من القانون المذكـــور ، وتصنيفه ضمن الفئة (أ) وبعد ان اجتاز الامتحـــان المنصوص عليه في الفقرة (هـ) من المادة الرابعة مـــن القانـــون .

رئيس ديوان المحاسبة رئيس المجلـــس **د. هاشم الدباس**	عضو نائب الرئيس وكيل ديوان المحاسبة **سليمان الديري**	عضـــو مدير عام دائرة ضريبة الدخـــل **سلمـــان الطراونه**	عضـــو مدير عام سوق عمـــان المالـــي **الدكتور هاشم الصباغ**
عضـــو عن الجامعات الاردنية **د. فوزي غرايبه**	عضـــو عن الجامعات الاردنية **د. نعيم دهمش**	عضـــو مدقق حسابات **رياض الدجاني**	عضـــو مدقق حسابات **عادل شاهين**

قرار رقم ١٩ لسنة ١٩٨٦

صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٣ عقد مجلس مهنة تدقيق الحسابات المنصوص عليه في المادة الثامنة فقرة (أ) من قانون مهنة تدقيق الحسابات رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٥ ونظر في الطلب المقدم من الانسة رنده حمدي حسين زعرور

والوثائق المدرجة تاليا والمرفقة به :

١ ــ شهادة بكالوريوس في التجارة شعبة المحاسبة من الجامعة الاردنية لسنة ١٩٨٢ .

٢ ــ شهادة خبرة من دجاني وعلاء الدين مؤرخة في ١٩٨٦/١١/١ تفيد بان المذكورة عملت لديهم بوظيفة مدقق حسابات رئيسي اعتبارا من ١٩٨٢/١٠/٩ ولا تزال على راس عملها .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه وبالرجوع الى احكام قانون مهنة التدقيق الحسابات ونظام التصنيف الصادر بمقتضاه ، قرر المجلس منح الانسه رنده حمدي حسين زعرور اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى البند (١) من الفقرة (د) من المادة الرابعة من القانون المذكور ، وتصنيفها ضمن الفئة (أ) وبعد ان اجتازت الامتحان المنصوص عليه في الفقرة (هـ) من المادة الرابعة من القانون .

عضو
مدير عام سوق عمان المالي
الدكتور هاشم الصباغ

عضو
مدير عام دائرة ضريبة الدخل
سلمان الطراونه

عضو نائب الرئيس
وكيل ديوان المحاسبة
سليمان الديري

رئيس ديوان المحاسبة
رئيس المجلس
د. هاشم الدباس

عضو
مدقق حسابات
عادل شاهين

عضو
مدقق حسابات
رياض الدجاني

عضو
عن الجامعات الاردنية
د. نعيم دهمش

عضو
عن الجامعات الاردنية
د. فوزي غرايبه

قرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٦

صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٣ عقد مجلس مهنة تدقيق الحسابات المنصوص عليه في المادة الثامنة فقرة (أ) من قانون مهنة تدقيق الحسابات رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٥ ونظر في الطلب المقدم من السيد احمد محمود مصباح مبارك

والوثائق المدرجة تاليا والمرفقة به :

١ ــ شهادة بكالوريوس في التجارة شعبة المحاسبة من الجامعة الاردنية لسنة ١٩٨١ .

٢ ــ شهادة خبرة من دجاني وعلاء الدين مؤرخة في ١٩٨٦/١١/١ تفيد بان المذكور عمل لديهم بوظيفة مدقق حسابات اعتبارا من ١٩٨٣/٩/٢٤ ولا يزال على راس عمله .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه وبالرجوع الى احكام قانون مهنة التدقيق الحسابات ونظام التصنيف الصادر بمقتضاه ، قرر المجلس منح السيد احمد محمود مصباح مبارك اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى البند (١) من الفقرة (د) من المادة الرابعة من القانون المذكور ، وتصنيفه ضمن الفئة (أ) وبعد ان اجتاز الامتحان المنصوص عليه في الفقرة (هـ) من المادة الرابعة من القانون .

عضو
مدير عام سوق عمان المالي
الدكتور هاشم الصباغ

عضو
مدير عام دائرة ضريبة الدخل
سلمان الطراونه

عضو نائب الرئيس
وكيل ديوان المحاسبة
سليمان الديري

رئيس ديوان المحاسبة
رئيس المجلس
د. هاشم الدباس

عضو
مدقق حسابات
عادل شاهين

عضو
مدقق حسابات
رياض الدجاني

عضو
عن الجامعات الاردنية
د. نعيم دهمش

عضو
عن الجامعات الاردنية
د. فوزي غرايبه

مطالبات

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من المبعوثين السابقين وكفلائهم المذكورة اسماؤهم ادناه ان يبادروا لدفع بدل الالتزام المبين ازاء اسم كل منهم خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

د. حنا عودة
وزير المالية

اسم المبعوث	اسم الكفيل	المبلغ فلس	دينار
سعيد عطية الفياض	محمد بخيت علي الحبيس	٤٠٠	٢٥٠٢
فاتنه خليل محمود المؤقت	عبدالرحمن سليمان عقله صلاح	...	٦٢٤
طلال عبدالله راشد محمد النعيم	والده	...	٥٠٢
رسمية عقاب احمد ابو رمان	والدها	...	٦٠٠
عوض احمد عبدالرحمن الحوارات	محمد ابراهيم الفزاع	٣٤٣	٣٤٣
عامر عيد سليمان القصير	والده	...	٨٠
خالد محمد احمد عربيات	والده	٥٢٠	٢٦٠
احمد هاشم عبدالله عبدالقادر	والده	...	١٢٠
خالد فهد احمد محمد الحديدي	والده	...	١٠٠
يحيى عبد المجيد محمد سالم عربيات	محمود عبدالله رفيفه عربيات	...	١٢٠
زياد سالم عايد الاحمد	والده	...	٢٦٥
حسن عبد الله حسين فلاح الصلاحات	والده	...	٢٥٠
توفيق حمدي توفيق ابو السمن	والده	...	٣٨٥٨

اعلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من المبعوثين السابقين وكفلائهم المذكورة اسماؤهم ادناه ان يبادروا لدفع بدل الالتزام المبين ازاء اسم كل منهم خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

د. حنا عودة
وزير المالية

اسم المبعوث	اسم الكفيل	المبلغ فلس	دينار
احمد توفيق محمد فليح	والده	...	٨٩١
زيد سلامه بخيت النادر	والده	...	٦٥٨
محمد عبد اللطيف الصبيحي	والده	١٢٦	٣٠٨
جمال عبدالله العبد الطلاق	احمد سليمان الرحاحله	...	١٦٠٠
خالد عبد الهادي خليفات	عبدالوالي فياض خليفات	...	٤٦٠
احلام محمد احمد مصطفى القنعاس	عبدالفتاح حمدان ابو عقله النسور	٧٤٥	١٢٨

اعلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من المبعوثين السابقين وكفلائهم المذكورة اسماؤهم ادناه ان يبادروا لدفع بدل الالتزام المبين ازاء اسم كل منهم لحساب البعثات العلمية خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

د. حنا عودة
وزير المالية

اسم المبعوث	اسم الكفيل	المبلغ فلس	دينار
السيد حسن محمد حسن علي خشمان	والده	٥٠٠	١١٦٨
السيد شاهر فلاح النمران الطرودي	محمد الطرودي محمد	...	٠٢٨٩
السيد عبيد الله عبد فالح الخمايسه	دخل الله عبد فالح الخمايسة	...	٠٥٦٠
السيد اسماعيل ابراهيم حسن سالم ابو ربيع	———	٨٤٠	٠٠٣٣
السيد راتب حمدان احمد العيس	والده	٦٠٠	١١٢٦
الآنسة ريم بهجت توفيق المجالي	والدها	...	٠٥٦٠
السيد مصدق عبدالحافظ عبدالوالي عربيات	عبدالوالي الصالح وشاح	...	٠١٤٥
السيد محمد عبدالفتاح سليم محمد	والده	...	٠٠٩٠
السيد حسين حسن عواد النسور	———	٧٥٠	٠٠٤٣
د. سلطان توفيق طلب ابو عرابي	سعود مانع العدوان	...	٠٤٩٠

اعلان

تبليغ مطالبة

استنادا لاحكام المادة ٦٠ من قانون بنك الاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ يرجى من السيد احمد محمود احمد مقدادي – بدفع مبلغ ١٣٥١ دينار بالاضافة الى الفوائد والعمولات وحتى السداد التام الى بنك الاسكان – المركز الرئيسي خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا ستتخذ بحقكم الاجراءات القانونية

مدير عام بنك الاسكان

الأعلانات

اعـــلان

يعلن ان نادي شباب مخيم سوف الرياضي الثقافي الاجتماعي — جرش قد سجل تحت رقم ٤١٣ بموجب قانون الجمعيـات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسـنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم ١٥ من شهر شباط ١٩٨٧ .

وزيـر الشباب
د. عيد الدحيات

اعـــلان

تسجيل جمعيـة تعاونيـة

يعلن ان جمعية المراعي الخضراء التعاونيـة الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية — المفرق قد سجلت تحت رقم ١٢٦٤ بموجب المادة ٥ من القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم ١٠ من شهر شباط لسنة ١٩٨٧

المديـر العـام
مريود التـل

اعـــلان

تسجيل جمعيـة تعاونيـة

يعلن ان جمعية بئر الشيخ حماد التعاونية لانماء الثروة الحيوانية محدودة المسؤولية — الخليل قد سجلت تحت رقم ١٢٥٨ بموجب المادة ٥ من القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم الاول من شهر كانون ثاني لسنة ١٩٨٧ .

المديـر العـام
مريود التـل

اعـــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي قرية ام زويتينة للحي رقم ١ من حوض رقم ٣ قد علق بدائرة تسجيـل اراضي عمان بتاريخ ١٩٨٧/٢/٩ .

فعلى كل من يرغب الاطلاع على الجدول المذكـور عليه مراجعة المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة ١٢ من قانون التسوية .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقـي

١ — دائرة الاراضي والمساحة — عمان .
٢ — دائرة تسجيل اراضـي عمان .
٣ — مختـار قـرية أم زويتينة .

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بأن اشرطة الفيديو المدرجة في ادناه قد مضى على وجودها في المستودعات الجمركية المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخه سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور .

مدير جمرك عمان
سامي الهلسـه

الاشرطة الواردة عن طريق جمـرك المطـار

الاســم	العـدد
محمـود حسـين الحـايك	٦
منـذر راشـد	١
شركـة الانتـاج الفني	١
شركـة الديـار المقدسـة	١
فـؤاد عـلي رضى	١٥
توفيـق مـراد	٦
علي عبـد الحميـد الياسـين	١
بسـام محمـد فـارس	٢
برهـان عبـد الله محمـود	٤
شـكري يوسـف قبعين	٢
وضـاح برقـاوي	٣
ستيف انـوارد	٥
سـتيف انـوارد	

الاشرطة الواردة عن طريق جمرك عمان

الاســم	العـدد
حسـونة يسـف الطرابيش	٤
سـعيد محمـود ابو حمـدة	٧
جمـال صـالح الفـانك	٢
يوسـف سـالم مصطفى	١٩
عليـان محمـد صـالح	١٠
بسـام ابراهيـم النجـار	٣
مـرعي صـالح زهـران	١٦

الاشرطة الواردة عن طريق مراكز الحدود الجمركية

الاســم	العـدد
هشـام اسـماعيل	٢
طـالب محمـد	٢
عيـد رضـوان جمعـة	٤
عبـد المجيـد احمـد	٢
جمعـة بـدر	٤
هـاني عيسـى مـراد	٦

الاســـم	العـــدد
عبـــد الله محمـــد حســـين	٢
حســـين عـــلي	٢
محمـــود احمـــد الجـــراح	٥
محمـــود عـــواد	٣
عـــلي محمـــود خميس	٣
عقـــل فـــؤاد محمـــد	٢
يوســـف عبـــد الله	١
امنـــة عبـــد الـــرؤوف	١
ســـعود شـــهاب	٤
حلمي مصـــطفى شـــاكر	١
حســـام محمـــد حسن	١
نبيـــل بـــولص	١
رشـــيد حســـين	١
احمـــد موســـى	٣
زكـــي روبيـــن	٣
فتحي احمـــد قاســـم	٤
صـــالح احمـــد حســـن	٤
امين محمـــود حســـن	٢
محمـــد عبـــد الكـــريم محمد	٤
هـــدى صـــبحي يوسف	٣
وليـــد ذيـــاب يوســـف	٣
رشـــدي راشـــد	٢
احمـــد المنـــر	١
طـــارق عبنـــده	١
عبـــد الله عبـــد الرحمن عبـــاينة	٢
ابراهيـــم فـــؤاد محمـــود	٥
زكي عبـــد الله حســـين	٢
جهـــاد عطيـــة الســـيد	٦
هـــزاع قطيش هـــزاع	٢
خـــالد فـــايز صـــالح	٦
غســـان محمـــود المصري	١
محمـــد عبـــد المعطي درويش	٢
مقبل صـــالح هـــاني	٣
جمـــال محي الـــدين	٢
خليـــل محمـــد احمـــد	١
عـــزيز ســـليمان ســـلمان	٦
عبـــد الله ابراهيـــم	١
باســـم محمـــد محمـــود	٣
مـــازن حســـني عـــواد	٦
عـــايد ســـليمان	٢

اعـــلان

يعلن مدير جمرك العقبة بان البضائع والاشيـــاء المدرجة في ادناه قد مضى على وجودها في مستودعات وساحات ميناء العقبة المدة القانونية وستطرح للبيـــع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخه سندا لاحكـــام المادة ١١٣ من قانون الجمارك .

مدير جمـــرك العقبة
احمـــد عبد الحياري

عدد الطرود والمحتويات	اسم المستورد
١٧ برميل بلاستيك صباغه	شركة جوردن اوببـــي — عمان
٢ صندوق مواد تجميل	محمود ابو ناعمه — عمان
٦ طرود البسه داخليه رجاليه	شركة السردي للالبسه — عمان
٣ طرد مواد كيماويـــة	شركة الاسمدة المتحدة — عمان
١ حاوية تحتوي على ١٨٠٠ كرتونة معلبات خضـــار	صالح نجيب الخوري — عمان
١٢ كرتونه مستحضرات شعر	مؤسسة جلال عرفات التجارية — عمان

تبليـــــغ

لائحة استئناف لدى محكمة استئناف عمان الموقرة

المستانف : مدعي عام معان بالاضافة لوظيفته

المستانف ضده حجازي موسى حجازي — مصـــري الجنسية ومجهول مكان الاقامة .

موضوع الاستئناف : قرار محكمة صلح معان فـــي القضية الصلحية الجزائية رقم ٨٧/٢١ والمتضمن براءة المستانف ضده .

اسباب الاستئناف : اخطأت محكمة معان في اعلانها براءة المستانف ضده للاسباب التالية :

١ — ان المشتكي ذكر بشهادته انه امسك بالمشتكي عليه في بيته لكنـــه هرب منه ولحق به حتى دخل الى البيت الذي يقيم به مع اشخاص مصريين اخرين .

٢ — ان الشاهد مجدي نصر ذكر بشهاداته ان المشتكى عليه اعترف له انه ذهب الى بيت المشتكي .

٣ — ان الشاهد عدنان الخطيب ذكر بشهادته انـــه سمع صوت عراك في بيت المشتكي وعندما اشتد الصوت خرج خارج بيته فاخبره المشتكي بانه امسك المشتكى عليه في بيته واخبره بان المشتكى عليه كان يلبس بلوزه سوداء وحذاء ابيض وبنطلون سكني وعندما ذهب مع المشتكي الى منزل المشتكى عليه شاهد فعلا المشتكى عليه يلبس بنطلون سكني وبلوزه سوداء كانت معلقه .

٤ — ان ابن المشتكي هيثم ذكر للشاهد عدنان الخطيب انه شاهد والده يمسك بشخص ويضرب به وهذا ثابت في شهادة عدنان الخطيب وكان على المحكمة ان تستدعي ابن المشتكي المدعو هيثم لتستفسر منه .

٥ — جاء بشهادة المدعو عدنان الخطيب ان شقيقه شاهد المشتكى عليه بجانب بيت المشتكي في احدى المرات فـــي حوالي الساعة الحادية عشرة ليلا وهذه قرينة علـــى تردد المشتكى عليه على بيت المشتكي .

٦ — ان شهود الدفاع وهم مظهر عبدالعزيز وخـــيري عبد الحي ومحمد عبد الحميد سليمان ذكروا ايهم بقوا مع المشتكى عليه لغاية الساعة العاشرة مساء ثم ذهب كل واحد منهم للنوم وبعد ذلك لا يعرفون فيما اذا غـــادر المشتكى عليه منزلهم ام لا خصوصا وان الجريمة وقعت قبل الساعة الرابعة صباحا لهذا فان شهاداتهم لا تغير شيئا وليس لها اي وزن .

الطلب : لكل هذه الاسباب وللاسباب التي تراهامحكمتكم الموقـــرة ارجو :

١ — قبول الاستئناف شكلا لتقديمه في المدة القانونية .

٢ — وفي الموضوع فسخ القرار المستانف واعطاء القرار المنـــاسب .

المدعي العام
احمد الخطيب

تبليغ لائحة استئناف

لدى محكمة استئناف عمان الموقرة

المستانف : مساعد النائب العام ــ عمان .

المستانف عليه : هيثم محمد زكي ــ فار من وجه العدالهالقرار المستانف : قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم ٩٨٦/٣٧٢ الصادر بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٥ والمتضمنتبرئة المستانف عليه .

ولما كان القرار فيّ غير محله من الناحيتين القانونيةوالواقعية فانني اتقدم باستئنافه ضمن المهله القانونية.

اسباب الاستئناف :

١ ــ القرار مخالف للقانون والواقع لان البينات المقدمةلا تؤدي الى النتيجة التي توصلت اليها المحكمة الموقرة .

٢ ــ بالتناوب فقد ثبت للمحكمة بان المستانف عليه قدسرق الشيك موضوع الدعوى وقام بتزويره بدليل انه قد تم صرف قيمة الشيك من البنك المسحوب عليه فكيفوالحال هذه توصلت المحكمة الى براءة المستانف عليه .

٣ ــ بالتناوب فانالقرارغير معلل التعليل الكافي .

لهذه الاسباب ولاي منها ولاي سبب تراه محكمتكمالموقرة فانني التمس :

الطلب :.١ ــ قبول الاستئناف شكلا .

٢ ــ وفي الموضوع فسخ الحكم المستانفواصدار القرار المناسب .

مساعد النائب العام

مشهور العقله

تبليغ لائحة استئناف

لدى محكمة الاستئناف الموقرة ــ عمان

المستانف : مساعد النائب العام .

المستانف عليه : عزالدين محمد حسين مصطفى .

القرار المستانف : القرار الصادر عن محكمة جنايات عمان في الدعوى رقم ٨٦/٢٥٦ بتاريخ ١٩٨٦/١٠/١١م المتضمن براءة المستانف عليه من تهم التزوير في محرررسمي خلافا لاحكام المادة ٢٦٥ وبدلالة المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات .

اسباب الاستئناف : لما كان القرار المستانف مخالفاللقانون فاني اتقدم باستئنافه خلال المهلة القانونية لما يلي : ــ

١ ــ أخطات المحكمة باصدارها القرار المستانف غيرمعلل مكتفيه بالقول ــ لم يرد اي دليل يربط المتهم بجرم التزوير ــ .

٢ ــ أخطات المحكمة بعدم مناقشة ادلة النيابة وعلى الاخص شهادة الشاهد محمد كمال الخطيب وضبط المحرر المزور في حيازة المتهم ــ المستانف عليه ــ باعتبارهقرينة تسند الشهادة وكان على المحكمة ان تناقش النيابة وتبين سببه عدم الاخذ بها .

٣ ــ اخطات المحكمة بعدم ادانة المستانف عليه سندالبينات النيابة التي لم يرد عكسها او ما يناقضها .

لهذه الاسباب ولاي سبب اخر تراه محكمتكم الموقرةفاني التمس : ــ

الطلب : ١ ــ قبول الاستئناف شكلا .

٢ ــ وفي الموضوعفسخ الحكم المستانف واجراء المقتضى.

مساعد النائب العام ــ عمان

جهز الهلسا

تبليغ القرار والحكم
صادر عن محكمة الجمارك البدائية

الصادر من قبل الرئيس السيد محمود عوده والعضو السيد خالد القطب والعضو السيد نقولا جريسات المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسمصاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين ابن طلال المعظم .

اسندت النيابة العامة الجمركية الى الظنين عمرحسن باير الحسن من اربد ــ الحي الشرقي ــ دوار سال . تهمة تهريب سيارة من الرسوم الجمركية خلافاالاحكام المادة ٢٣٢ من قانون الجمارك رقم١٦ لسنة ١٩٨٣

بالمحاكمة الجارية علنا بحضور مدعي عام الجمارك وغياب الظنين الذي تقرر اجراء محاكمته غيابيا تليست لائحة الاتهام وقدم ممثل النيابة الجمركية البينات وهيالضبط المؤرخ في ١٩٨٦/٥/١٤ وورقة الضبط ومجموعة من الاوراق وملف السيارة المبرزات من ن/١ لغاية ن/٤وقدم الشهود الوكيلمنذر ابراهيم والعريفحسن محمود والعريف رائد عبدالقادر وختم البينة ثم طلب ادانة الظنينوتحديد مجازاته وفقا للقانون .

بالتدقيق تجد المحكمة من وقائع هذه القضية والبيناتالمقدمة فيها انه لدى عرض السيارة على لجنة الفحص لدى قسم ترخيص اربد والكشف عليها تبين اثناء الكشفعلى السيارة رقم ٢٣٩٦٨١ والعائدة ملكيتها للظنين ان رقم الشاسي ملحوم على الداير علىبعد خمسة سنتمترات على جميع جوانب رقم وانه لايوجد في الملف السيارة ما يشير الى وجود مثل هذا اللحام او انه حصل تغيير اوتبديل لحول رقم الشاسي فاعتبرت السيارة مهربة من الرسوم الجمركيةوقامت الجهاتالمختصة بدائرة الجمارك بتنظيم القضية الجمركية رقم ق/١/٢/٢٢٦٩ بحق الظنين وقد بلغت قيمة السيارةموديل ١٩٨٦ بدون محرك مبلغ الفي دينار وقيمتها مستعملة موديل ١٩٧٣ بدون محرك خمسمائة دينار كماهو واضح من لائحة الاتهام ولم يرد اية بينة تناقض ما جاء فيبينات النيابة .

وحيث تقنع المحكمة من بينات النيابة ارتكاب الظنين للتهمة المسندة اليه لذلك تقرر المحكمة ادانة الظنين وعملا باحكام المادة ٢٣٥/أ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة١٩٨٣ الحكم عليه بالغرامة خمسين دينار والرسوم يحبس في حال عدم الدفع يوم واحد عن كل خمسمائةفلس او كسورها وعملا بالفقرتين ب/٣ ، ج من المادة المذكورة اعلاه تغريم الظنين مبلغ ٢٥٧٠ دينار كغرامةجمركية وهي مثلي الرسوم مع مصادرة السيارة ما عدا المحرك . قرارا غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف . صدر بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٨ .

العضو	العضو	الرئيس
نقولا جريسات	**خالد القطب**	**محمود عودة**

قرار امهال
صادر عن محكمة جنايات اربد

الى المتهم فيصل حسين محمد ابراهيم من مخيم الشهيد عزمي المفتي والفار من وجه العدالة وعملا باحكام المادة ٢٣٤ من قانون الاصول الجزائية اقررامهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن جرم السرقة المسند اليك خلافا لاحكام المادتين ٤٠٤ و ٧٦ من قانون العقوبات واذا لم تسلمنفسك خلال هذهالمدة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة وسوف توضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فاراوتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اى دعوى ويعتبر كل تصرفا تقوم به يعد ذلك باطلا وانني آمر كل فرد من افراد الضابطية العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة ونشر هذا القرار في الجريدةالرسمية بواسطة عطوفة النائب العام وتعليق نسخة منه على باب سكن المتهم وعلى باب قاعة محكمة بدايةاربد .

رئيس محكمة جنايات اربد

قـــرار امهـــال

الى المتهمين المذكورين بأدناه الفـــارين من وجه العـــدالة

اســـم المتهم	رقم القضية	التهمـــة
فاطمة محمد حاوه / مصرية الجنسية	١٩٨٧/٢٨	شهادة الزور
سليمان سالم قاسم الكساسبه	١٩٨٧/٢٧	السرقة الموصوفة والسرقة بالاشتراك
جمعه عياد	«	« « « «
سليمان سويلم	«	« « « «
سمير حسني حسن	١٩٨٧/٢٦	السرقـــة
عيد حماد العقيدي	١٩٨٧/١٦	السرقة بالاشتراك

عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصـــول المحاكمات الجزائية ـــ اقرر امهالكم مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم انفسكم الى السلطات القضائية لمحاكمة كل منكم عن التهمة المبينة ازاء اسم كل واحد منكم ، واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة تعتبرون فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة ما دمتم فارين من وجه العدالة وتحرمون من التصرف بها وتمنعون من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدون به بعد ذلك باطلا .

وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليكم وتسليمكم الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات العقبة

هكذا من الاصول

قـــرار امهـــال

الى المتهمين المذكورين بادناه الفارين من وجه العدالة

اسم المتهم	رقم القضية	التهمة
خليل علي مسلم	٨٧/٥١ جنايه	السرقة
عدنان مسعود عيد	« «	«
وحيد عوض محمد عصفور	٨٦/٢٩١ «	هتك العرض
نافذ محمد ابو الكراعين	٨٧/٤٢ «	التحريض على التزوير واستعمال مزور مع العلم
ابراهيم عبد القادر اللوزي	٨٦/٨ «	السلب والتزوير
حسين حسن ذيب	٨٦/٣٢٤ «	التدخل بالسرقة

عملا باحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ـــ اقرر امهالكم مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم انفسكم الـــى السلطات القضائية لمحاكمة كل منكم عن التهمة المبينـــة ازاء اسم كل واحد منكم ، واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة تعتبرون فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة ما دمتم فارين من وجه العدالـــة وتحرمون من التصرف بها وتمنعون من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدون به بعد ذلـــك باطـــلا .

وانني آمر كل فرد من افـــراد الامن العـــام بالقاء القبض عليكم وتسليمكم الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

مذكـــرة دعـــوى

صـــادرة عن محكمة حقوق بداية الزرقاء

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته بسام جميل عبدالله حسين من اربد ازمال/سكان الزرقاء حي الحرمة . يقتضي حضورك لمحكمة حقوق الزرقاء يوم الثلاثاء الواقع ١٩٨٧/٣/٢٤ الساعة الثـــامنة للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته .

مذكـــرة دعـــوى ثانيـــة

(اخطـــــار)

صـــادرة عن محكمة حقوق بداية الزرقاء

اسم المدعى عليه وشـــهرته ومحل اقامته بسام جميل عبد الله من اربد ازمال/سكان الزرقاء حي الحرمة . يقتضي حضـــورك لمحكمة حقـــوق الزرقاء يوم الثلاثاء الواقع ١٩٨٧/٣/٣١ الساعة الثامنة للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته .

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحـــكم الذي سيصدر في الدعو ى يعتبر بمثابة الوجاهي .

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة حقوق بداية عمان

اسم المدعي عليه وشهرته ومحل اقامته محمود محمد عبدالفتاح سلهوب ــ مجهول مكان الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية عمان يوم السبت الواقع ١٩٨٧/٣/٢٨ الساعة ٩ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته ــ عمان .

مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية

الاسم والشهرة	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
محمد صادق محمد الجدع / مجهول الاقامة	بداية السلط	١٩٨٧/٣/٢١	٨ صباحاً	التدهور المسبب للوفاه
فتحي جميل عباس الدواهيك / مجهول مكان الاقامة	بداية جزاء السلط	١٩٨٧/٣/١٧	«	السرقة وحيازة اموال مسروقة
محمود ابراهيم محمد/مجهول مكان الاقامة	بداية العقبة	١٩٨٧/٣/٢٨	«	جزائيه
فارس فلاح الحسن الزعبي / مجهول مكان الاقامة	صلح جزاء السلط	١٩٨٧/٣/١٦	«	شيك بدون رصيد
منصور ابراهيم احمد / مصري الجنسية مجهول مكان الاقامة	صلح جزاء دير علا	١٩٨٧/٣/١٦	«	شيك بدون رصيد
يسري زكي السيد حسن/مصري الجنسية	بداية جزاء معان	١٩٨٧/٣/٢٥	«	جزائية
عوده محمد الجفافره/مجهول محل الاقامة	صلح جزاء المزار الجنوبي	١٩٨٧/٣/٢٥	«	«
أميل عيسى عيد سلمان	صلح جزاء السلط	١٩٨٧/٣/٢٨	«	شيك بدون رصيد

تبليغ احكام جزائية

صادرة عن محكمة صلح جزاء اربد بحق المذكورين بادناه ــ مجهولي محل الاقامة

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
طارق جميل الطوباسي	غرامة خمسة دنانير والرسوم
سلطان عليان مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نمر احمد العلي	الحبس شهرين وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
محمد غالب عبدالقادر الجمل	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالاله قاسم نصير	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمود سلامه اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد ابراهيم يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر محمد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير ذياب مطر بكادنه	الحبس اسبوع واحد والرسوم
سامي حسن احمد مساعده	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
صالح قاسم محمد عشامنة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مفيده جميل محمد	ماية وعشر فلسات رسم اسقاط
حسن منصور عقله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بشير توفيق سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زهاء الدين قاسم ذيبان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سيد عبدالرحيم عبدالحافظ مرغل	ماية وعشر فلسات رسم اسقاط
علي احمد علي	غرامة عشرين دينارا والرسوم
تيسير محمود حسين	الحبس شهر واحد والرسوم
خالد شريف يوسف	غرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
مروان محمد شريف الزعبي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالمجيد ناصر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مامون احمد علي	غرامة عشرين دينار والرسوم
مجيد ابراهيم خليفه صالح	غرامة عشرين دينار والرسوم
نايف ابراهيم خليفه صالح	غرامة عشرين دينار والرسوم
حسن محمد حسين العيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد حسين بني هاني	غرامة ٥٠ دينارا والرسوم
ابراهيم علي عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
لؤي محمد صالح عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامي يوسف محمد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رضوان عقله شواقفه	الحبس مدة شهرين وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
حسن اسماعيل سايد النعيمي	الحبس اسبوع واحد والرسوم
عدنان احمد محمود درويش	الحبس اسبوع واحد والرسوم
عمر احمد محمد الهزايمة	الحبس اسبوع واحد والرسوم
عبد الله سليمان احمد مخاسنة	الحبس خمسة ايام والرسوم
اسماعيل احمد مفضل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال داود عبدالله	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
جمال داود عبدالله	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
محمد حسن محمد الطعاني	الحبس شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
عدنان صبري اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وليد صبحي ابو شامي	غرامة عشرين دينار والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
احمد اسماعيل محمد ابو الخير	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عاطف رضوان عقله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عدنان احمد محمد سعيدان	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
هاني محمود احمد ابو حنطش	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
سيد عبدالرزاق	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
غسان قسيم عايش شخاترة	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
علي صالح شحادة الخميس	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
خالد يوسف	الغرامة ثلاثين دينار والرسوم
نايل ملات قليني	غرامة دينار واحد والرسوم
راكان صالح قطيش	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
نبيل سامي احمد حمدان	الحبس شهرين وغرامة ١٥ دينارا والرسوم
طلبة سعد غربال	غرامة دينار واحد والرسوم
احمد محمد عبدالله احمد	غرامة دينار واحد والرسوم
خالد سلمان خالد عبدالرحيم	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمد حسن محمد الطماني	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمد قاسم جابر	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
سليمان عبدالله علي عبيدات	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
حمدي محمود علي عامر	غرامة دينار واحد والرسوم
نبيل حسن عطية	غرامة دينار واحد والرسوم
فوزي محمد حسين عبدالرحيم	غرامة دينار واحد والرسوم
رمضان العبد احمد شحادة	غرامة دينار واحد والرسوم
شبراوي عبدالله شوقي	غرامة دينار واحد والرسوم
عبدالحميد محمد	غرامة دينار واحد والرسوم
عبد الحميد زكي العشري	غرامة دينار واحد والرسوم
فتحي منصور يوسف ابراهيم	الحبس ٣ اشهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
صبري محمود مسعود	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
عبدالله سالم الجراح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
درويش خليل درويش	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمد كايد الحمزة	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
خالد سهو ابراهيم ولكي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود احمد محمد	الحبس ٤ اشهر وغرامة ١٠ دنانير
طه محمد احمد حسن	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمد فتحي عزقول	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
تيسير حسن العموري	الحبس ٤ اشهر وغرامة ٥٠ دينار
طلال مصطفى محمود	الحبس شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
سالم عارف سلطان	غرامة دينار واحد والرسوم
نذير محمد حسن عيد عبدون	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مبروك اسماعيل مكي	غرامة اربعة دنانير والرسوم
حسين عبدالنبي علي رجا	غرامة اثنين وعشرين دينار و٥٠٠ فلسا .
طالب حسين محمد	غرامة ٣٠ دينارا والرسوم
شعندي ابرهيم سعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جماده طاهر احمد خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خلف محمد احمد الملح	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
ابراهيم فالح العزام	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم خالد توفيق محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماجد فارس الخطيب	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمود حسين قسيم الشرعة	الحبس شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
ماهر محمد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود بركات فندي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود مصلح محمود	الحبس شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
محمد ابراهيم الكحل	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
احمد علي كايد فريحات	الحبس ٣ اشهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
وليد علي سليمان عوض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كامل مفلح اسماعيل	الحبس شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
صبحي محمد مقدادي	غرامة ٣٠ دينارا والرسوم
سلامه خليل مطر	غرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
حسن علي كايد احمد	الحبس مدة شهرين وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
محمود علي محمد بني هاني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالحليم محمود عويس	الحبس شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
زايد سعيد عيسى عازر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طلال احمد سعيد ابو الهيجاء	الحبس ٣ اشهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
عفيف عبدالرزاق احمد الفهد	الحبس شهرين والرسوم
عماد الدين عبدالمجيد عيد	الحبس شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
محمد علي محمود محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نعيم عليان منصور	الحبس شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
عاطف حسن عواد ابو نصير	الحبس عشرة ايام
عبدالرحيم طه عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ناصر احمد محمد سلامه	الحبس اربعة اسابيع والرسوم
ناجي محمد حسن ولكي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف ابراهيم خليفة	غرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
محمد احمد صالح عايد	الحبس شهر واحد والرسوم
عبدالله محمد احمد السعد	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
عبدالقادر احمد عبدالقادر	الحبس اسبوع وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
ظاهر عبد علي عبد القادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هيثم حسن عبدالرحمن حنفاوي	الحبس اسبوع واحد والرسوم
حسن محمود القناني	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
امين رشيد عبدالله الجرادات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد توفيق ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام سليمان خليل	غرامة عشرين دينارا والرسوم
سليم احمد سالم الغزاوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبداللطيف محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد سليمان الجمره	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هيثم محمد علي شحادة	الحبس مدة ثلاثة شهور ونصف والرسوم
عبدالمهدي محمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نواف سعيد	غرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمود عزمي محمود	غرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
احمد صالح الاحمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
موفق عبدالقادر حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غالب فيصل علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال نمر احمد خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تيسير محمد حسن ابو فياض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نضال حسين شافع الرفاعي	غرامة ٥٥ دينارا والرسوم
عبدالرحيم يوسف محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
قاسم محمد ذيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منقذ رشاد مهيار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عمر سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عادل ابراهيم ذيب موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير فوزي منيب اسويسه	الحبس مدة شهرين وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
محمد سليمان قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف خالد محمد عواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نواف عبدالله ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالقادر سليمان عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غازي فيصل علي الرشدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن علي عايد احمد	الحبس مدة شهرين وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
منصور محمد حمد زيناتي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد محمد هلال	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ياسر محمود محمد عبدالرحمن	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
احمد احمد عبدالرحمن ابو الخير	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
هاني وصفي عبده الشامي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ندى خليفة شاني	غرامة ٣٠ دينارا والرسوم و٢٠ دينارا بدل الضرر
عصام محمد رشيد الحمود	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
تيسير احمد محمد سرحان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عدنان محمد خطاب المحسن	غرامة عشرين دينارا والرسوم
نواف صالح عطية	الحبس مدة شهرين وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
باسم توفيق اسعد	الحبس مدة شهرين وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
محمود حسين محمود	غرامة عشرين دينارا والرسوم
يوسف محمد عواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالعزيز الهنداوي	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
احمد ذيب علاونه	غرامة عشرين دينارا والرسوم
نجاح محمد صالح عبده	الحبس اسبوعين والرسوم
باسم شامخ فايز هنداوي	الحبس اسبوع واحد والرسوم
فوزي راجح محمد الخطيب	غرامة عشرين دينارا والرسوم
خلف فالح صالح	غرامة عشرين دينارا والرسوم
محمود رجب حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حمد جودت	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال محمد علي عيروط	غرامة عشرين دينارا والرسوم
محمد عبد سعيد عثلوم	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
سعيد خلف محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالفتاح محمد عبدالفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالرحمن حسن الناطور	غرامة عشرين دينارا والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
ابراهيم احمد نمر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سهيلا زوجة فتحي ياسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وضاح رياض محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وليم موريس نقولا	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود بشير عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالله حسين	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
محمد حسن ابراهيم	غرامة دينار واحد والرسوم
صالح محمد الصوباني	الحبس اسبوع واحد والرسوم
محمد احمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سعيد عطا يوسف	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
محمد علي محمد عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى حسن مسلم	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
محمد فلاح سويلم	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
محمود مصطفى محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عمر محمود ابو الخير	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
عارف رافع حسن	غرامة دينارين والرسوم
احمد حسن علي	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
احمد حسن احمد	غرامة دينارين والرسوم
صلاح محمد صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحيم محمد	غرامة دينار واحد والرسوم
عادل حكمة ابو غزاله	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالكريم سليمان فياض القلاع	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
عادل محمد احمد	غرامة دينار واحد والرسوم
ثلجي سليم عودة	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
احمد ابراهيم زغلول	غرامة عشرة دنانير والرسوم
آية محمود طهبوب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شريف حمد حسن علاوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد يوسف قاسم	غرامة دينار واحد والرسوم
رفيق حسن حسين	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
حسن ابراهيم عبدالله	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
نواش عقله عطية	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى صالح مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احسان سميح	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
سالم محمود حمزة الشوبكي	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
جميل منصور حتامله	غرامة دينار واحد والرسوم
داوود محمد مفضي	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
وليد جميل عبد الغني	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
اسماعيل ابراهيم احمد	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
انيس احمد انيس	غرامة دينار واحد والرسوم
نزيه علي السعيد حامد	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
محمد خالد ابراهيم صياح ابراهيم	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
محمود حسن الشيخ	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
محمد عبد الله علي يوسف	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
حسين محمد عبدالمعطي	غرامة دينار واحد والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
عمر شريف يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمود عبداللطيف محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالقادر محمد السعيد	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
جمال حسن حسين	غرامة دينارين والرسوم
اسماعيل احمد فضل غدير	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
داوود عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماجد مصطفى محمد علي	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
محسن سعود فريد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى محمود سلامة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وجيه عزات الزعبي	الحبس شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
احمد صالح محمود	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
كمال فخري طه زيد	غرامة دينار واحد والرسوم
طالب عبدالسلام	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد يوسف عبد الله	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
محمد عبداللطيف محمود نايفه	الحبس شهر واحد والرسوم
محمد صادق ياسين	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
قاسم ابراهيم عبد الرحمن الشياب	الحبس اسبوع واحد والرسوم
فهمي نمر عبدالغني	غرامة دينار واحد والرسوم
فؤاد نايف عبداللطيف	غرامة دينار واحد والرسوم
فيصل علي الفراج	غرامة خمسة دنانير والرسوم
فضل عيد سعيد ابو صهيون	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كايد ابراهيم احمد	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد عبد العزيز	غرامة دينارين والرسوم
محمد سعيد غانم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد غنيم محمود ياسين	الحبس اسبوع واحد والرسوم
محمد رفاعي مصطفى	غرامة دينار واحد والرسوم
عايد محمد سليم صبح	الحبس شهر واحد والرسوم
زايد محمد شريف	الحبس شهر واحد والرسوم
رسمي محمد عقيل رواشدة	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
محمد نوري غالي فهد	الحبس اسبوع واحد والرسوم
محمد احمد عبدالخالق	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
محمد حسنين المصري	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
محمد سليمان سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حامد محمد	غرامة خمسة دنانير والرسوم
عادل علي محمود	غرامة دينار واحد والرسوم
محمد فايز سعد	غرامة دينار واحد والرسوم
احمد محمد علي	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
موسى محمد خلف القاشي	غرامة دينار واحد والرسوم
منصور ذيب سليمان	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
محمود احمد حسن محمد مطلق	غرامة اربعة دنانير والرسوم
محمد احمد صوالحة	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
فلاح عبد رضوان	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
فرح سعيد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم محمد قيسلاب	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
سالم احمد طه عجلوني	غرامة عشرين دينار والرسوم
عصمت احمد مدالله حجازي	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
نايل عياده حتامله	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
ابراهيم محمد حسين	غرامة دينار واحد والرسوم
عزيز احمد داهش	غرامة دينار واحد والرسوم
يحيى عبدالقادر عبدالمجيد	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
حسن ابراهيم موسى الغزاوي	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
ركان خليل احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد سلامة ادريس	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
محمد رفاعي فالح بطاينة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد اسماعيل ابراهيم الحميد	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
مصطفى احمد حسين السراج	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
محمد عيسى ربابعة	الحبس ٤ اشهر وغرامة ١٠ دنانير
كامل سلمان احمد	غرامة دينار واحد والرسوم
محمد فرحان محمد	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
نعيم عليان منصور	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
احمد محمود حمد	غرامة دينار واحد والرسوم
محمد اسماعيل الحاج مكي	غرامة دينار واحد والرسوم
محمود خالد محمد	الحبس شهر واحد والرسوم
سليمان احمد مصطفى العجارمة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
امنه باير سليمان	غرامة خمسة دنانير والرسوم
هاني عوني اسعد	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
تركي احمد السوري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زهير الشربجي	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
هايل علي موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رزق محمد عقله	غرامة دينار واحد والرسوم
نايف مصطفى احمد	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
محمود فرحان عبد الرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زهير محمد عبدالله	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
احمد محمد عبدالقادر	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
خليل بركات محمد	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
احمد محمد نايف	غرامة دينارين والرسوم
غسان محمد سليمان	غرامة خمسة دنانير والرسوم
حسن احمد حسن ابراهيم ابو الرب	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
نايف حسن ابراهيم	الحبس شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
حسين احمد حسين ابو الرب	الحبس اسبوعين وغرامة ٤٠ دينارا والرسوم
تيسير احمد عبد الرحيم	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم